فصـــــل

قال الملحد **[[الفصل الثاني عشر في الـرد على النجـدي إنكـاره: على الله وعلى فلان وأعظم من ذلك وأشد أنه يكفر من يقـــول هـــذا: أمانة الله ورســــــوله وعلى الله وعليك يا فلان، وإلى الله وإليــك، وما لي إلا الله وأنت، وأشــباه ذلــك، وقد أجــــاد الشــــيخ محمد ابن الشــــيخ أحمد بن عبد اللطيف الأحسائي في الـرد عليـه، فقـال: وإن ما يعتـاده النـاس الآن من مـدد مديـده من كتـابتهم الخطــوط الــتي يبعثــون بها إلى من أرادوا أمانة الله ورسوله، صحيح [و]**[1] **لا تشريك فيه للرسـول مع الله تعالى بوجه من الوجوه، إذ غاية الأمر أنها في ذلك ونحــــوه كعلى الله وعليك يا فلان، وإلى الله وإليك وما لي إلا الله وأنت، الـــواو للـــترتيب بمنزلة "ثم"، فلا يكـون [اسـتعمالها]**[2] **مؤديــاً إلى الشرك الذي قال به ابن عبد الوهــاب..]]**[3] إلى آخر كلامه.

والجواب أن يقال: لهذا الجاهل المركب لو كــان لك معرفة وعناية بكلام الله ورسوله، ولغة العـرب لما تهـورت بهذه المقالة، وأشعت هـذه الجهالـة، ولما كـان قـدوتك في هذه الضـلالة من لا معرفة لديه بمـدارك الأحكـام، ولا كـان من جملة العلماء الأعلام الفدم[4] الغـبي محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الأحســائي الــذي هو أضل من حمــار أهلــه، فاســـمع الآن كلام أهل العلم والإيمــــان، وحملة الســـنة والقرآن.

فقد قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾، قال: (الأنداد هو

---

1 (?) ما بين المعقوفين ساقطة من جميع النسخ، مثبتة في كتاب الحداد.

2 (?) في "ب" و"ج": (استعمالهما).

3 (?) مصباح الأنام (ص/39).

4 (?) الفــدم هو العــيي عن الحجة والكلام، في ثقل ورخــاوة، وقلة فهم، والغليظ الأحمق الجـافي. القـاموس المحيط (ص/1477)، وانظر غـريب الحديث للخطابي (2/312)، ولسان العرب(12/450)، والمصباح المنير (2/465).

الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، وتقول: لـولا كليبة هـذا لأتانا اللصـوص، [ولـولا البط في الـدار لأتى اللصـوص][1]، وقـول الرجل لصـاحبه: ما شـاء الله وشـئت، وقول الرجل لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان، هذا كله به شرك) رواه ابن أبي حاتم[2].

[68/أ][فبين][3] ابن عبـاس رضي الله عنهما أن هـذا كله من الشرك، وهو الواقع/ اليوم على ألسن كثير ممن لا يعرف التوحيد ولا الشـرك، فتنبه لهـذه الأمـور فإنها من المنكر العظيم الـــــذي يجب النهي عنه والتغليظ فيه لكونه من أكبر الكبائر وهـذا من ابن عبـاس رضي الله عنه تنبيه بالأدنى من الشرك على الأعلى.

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تقولـوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولـوا ما شـاء الله ثم شاء فلان))**[4].

قـــال أهل العلم وذلك لأن المعطـــوف بـــالواو يكـــون مساوياً للمعطوف عليه لكونها إنما وضعت لمطلق الجمـع، فلا تقتضي ترتيبـاً ولا تعقيبـاً، وتسـوية المخلـوق بالخـالق شرك، إن كـان في الأصـغر مثل هـذا فهو أصـغر، وإن كـان في الأكبر فهو أكبر، كما قال تعالى عنهم في الدار الآخـرة: گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ[5].

بخلاف المعطـوف بــ: "ثم" فـإن المعطـوف بها يكـون متراخيـاً عن المعطـوف عليه [بمهلـة][6]، فلا محـذور لكونه صار تابعاً[7].

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

2 (?) في تفسيره (1/62)، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله (وسنده جيد) تيسير العزيز الحميد (2/1014)

3 (?) في "أ": (بين).

4 (?) سبق تخريجه (ص/117).

5 (?) الشعراء: 97-98.

6 (?) في "ب": (بمهملة).

7 (?) قـــال الخطـــابي: [هـــذا إرشـــاد إلى الأدب، وذلك أن الـــواو للجمع والتشريك، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي، فأرشدهم صـلى الله عليه وسـلم إلى تقـديم مشـيئة الله تعـالى على مشـيئة من سـواه] الأذكـار (

وعن إبـراهيم النخعي أنه يكـره أن يقـول الرجل أعـوذ بالله وبك، ويجوز أن يقول بالله ثم بك، قـال: ويقـول: لو لا الله ثم فلان، ولا يقول لو لا الله وفلان[1].

وقد تقـدم الفـرق بين ما يجـوز وما لا يجـوز من ذلـك، وهـذا إنما هو في الحي الحاضر الـذي له قـدرة وسـبب في الشيء، وهذا الذي يجري في حقه مثل ذلك.

وأما في حق الأمـــوات الـــذين لا إحســـاس لهم بمن يدعوهم، ولا قدرة لهم على نفع ولا ضر، فلا يقال في حقهم شــيء من ذلـك، فلا يجـوز التعلق على شــيء ما بوجه من الوجوه، والقرآن يبين ذلك وينادي بأنه يجعلهم آلهة إذا سألوا شيئاً من ذلـك، أو رغب إليهم أحد بقوله أو عمله البـاطن أو الظاهر، وفي سنن النسـائي وصـححه عن قتيلة ((أن يهوديّـاً أتى النــبي صــلى الله عليه وســلم فقــال: إنكم تشــركون، تقولون: ما شاء الله وشـئت، وتقولـون: والكعبـة، فـأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولـوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت))[2].

وله أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قـال للنــبي صــلى الله عليه وســلم ما شــاء الله وشـئت، قـال: **((أجعلتنى لله ندّاً بل ما شاء الله وحده))**[3].

1/284)، وقال البغوي في شرح السـنة (12/360) معلقـاً على حـديث (من يطع الله ورســوله فقد رشــد..): [وفيه تعليم الأدب في المنطق، وكراهية الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت حـرفي الكناية، لأنه يتضــمن نوعاً من التســوية، وقد روي عن حذيفة عن النــبي صــلى الله عليه وسلم قال "لا تقولوا ما شـاء الله وشـاء فلان وقولـوا ما شـاء الله ثم شاء فلان" وهذا قريب من الأول، وذلك أن الواو لما كان حرف الجمع والتشريك منع من عطف إحـدى المشـيئتين على الأخـرى بحـرف الـواو، فأمر بتقـديم مشـيئة الله تعـالى وتـأخير مشـيئة من سـواه بحـرف "ثم" الـذي هو للـتراخي] وانظر عمـدة القـاري للعيـني (23/180)، وتيسـير العزيز الحميد للشيخ سليمان (2/1026).

1 (?) رواه عبد الرزاق في المصنف (11/27)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص/194).

2 (?) رواه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة (7/10)، برقم (3782)، وأحمد في المسـند (6/371)، وابن أبي عاصم في الآحــاد والمثــاني (6/180)، والحــاكم في المســتدرك (4/331)، والطبراني في الكبير (25/14)، وصحح إسناده الحاكم ، وصحح الحديث أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (136).

3 (?) سبق تخريجه (ص/117).

قال أهل العلم:(هـذا يقـرر ما تقـدم من أن هـذا شـرك لوجـود التسـوية بـالعطف [بـالواو][1] وقولـه: **(**أجعلتـني لله نــدّاً) فيه بيــان أن من ســوى العبد بالله ولو في الشــرك الأصغر فقد جعله [ندّاً لله][2] شـاء أم أبى، خلافـاً لما يقوله الجاهلون بما يختص بالله تعالى من عبادته، وما يجب النهي عنه من الشـرك بنوعيـه، ومن يـرد الله به خـيراً يفقهه في الدين..)[3] انتهى.

وفي [سـنن][4] ابن ماجة عن الطفيل أخي عائشة لأمها قال: (رأيت كأني أتيت على نفر من اليهـود [68/ب] فقلت إنكم لأنتم القـوم لـولا أنكم/ تقولـون عزير ابن الله، قالوا: وأنتم لأنتم القـوم لـولا أنكم تقولـون: ما شـاء الله وشـاء محمـد، [ثم مـررت بنفر من النصـارى فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله، قالوا: وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمـد][5]، فلما أصـبحت أخـبرت بها من أخــبرت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: **((هل أخبرت بها أحـداً**؟))، قلت: نعم، قـال: فحمد الله وأثـنى عليه ثم قـال: ((**أما بعـد: فـإن طفيلاً [رأى]**[6] **رؤيا أخـبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كـذا وكـذا أن أنهـاكم عنهـا، فلا تقولـوا ما شـاء الله وشاء محمـد، ولكن قولـوا: ما شـاء الله وحـده))**[7] وهذه الرؤيا حق، أقرها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، وعمل بمقتضـاها، فنهـاهم أن يقولـوا ما شـاء الله وشـاء محمد، وأمرهم أن يقولوا ما شاء الله وحده، وهذا الحــديث

---

1 (?) في "ب" و"ج": (في الواو).
2 (?) في "أ": (لله ندًّا).
3 (?) فتح المجيد (ص/505).
4 (?) ساقطة من"أ".
5 (?) ساقطة من "ب".
6 (?) في "أ": (ري)، والصواب المثبت.
7 (?) رواه ابن ماجه في سـننه، كتـاب الكفـارات، بـاب النهي أن يقـال ما شاء الله وشئت (2/551)، برقم (2118)، والإمام أحمد في المسـند (5/72)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثـاني (5/214)، والطـبراني في الكبير (8/324)، والضياء المقدسي في المختـارة (8/143)، والحـديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (138).

والذي قبله أمرهم [فيهما][1] أن يقولـوا: ما شـاء الله وحـده، ولا ريب أن هـذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشـرك، من أن يقولوا: ثم شاء فلان؛ لأن فيه التصريح بالتوحيد المنـافي للتنديد من كل وجــه، فالبصــير يختــار لنفسه أعلى مــراتب الكمال في مقام التوحيد والإخلاص.

فـإذا تـبين لك ما قـدمناه من كلام علمـاء الإسـلام على أحــاديث ســيد الأنــام قــالوا: وفي قولــه: **[[أمانة الله ورســــوله، وعلى الله وعليك يا فلان، وإلى الله وإليك، وما لي إلا الله وأنت]]**[2]

موضوعة لمطلق الجمع والتشريك من غـير إشـكال ولا تشـكيك، ولا تقتضي ترتيبـاً ولا تعقيبـاً كما ذكـره أهل العلم وعليه جمهور أهل العربية[3]، وما خالف هذا القول [فشــاذ][4]، ولا يلتفت إليه فيكـون اسـتعمالها مؤديـاً إلى الشــرك الأصغر.

وأما قول الأحسائي : **[[ولو كان استعمالها مؤديــاً إلى الشـرك لما أتى الله بها في آيـات كثـيرة من كتابه العزيز كقوله: ﴿ٻ پ ڀ پ پ﴾، ﴿ې ٻ ٻ ٻ ٻ﴾، ﴿ى ى [ي][5] ي﴾، ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ﴾، وغير ذلك من الآيات، وكحــديث: ((أي يــوم هــذا))، قــالوا: الله ورســوله أعلم]]**[6].

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سـبحانه وتعـالى هو الـذي قـال ذلك، ومن المعلـوم أن طاعة الرسـول واجبة اسـتقلالاً ولو لم تذكر في القـرآن، فـإن طاعة الرسـول طاعة للـه، قـال تعالى: ﴿ٺ ٺ ٺ ٺ پ﴾ [النساء:80]، وكذلك إرضاء الرسول واجب، ولا يتم رضا الله إلا برضا رسـوله؛ لأن ذلك شــرط في صحة الإيمان، قال تعالى: ﴿ۈ ۇ ۇ ۋ ې ې ۉ ۉ ۉ﴾ [النساء:65].

---

[1] (?) في "ب" و"ج": (فيه).

[2] (?) مصباح الأنام (ص/39).

[3] (?) انظر زاد المعاد لابن القيم (2/353)، والجواب الكافي له (ص/93).

[4] (?) في "ب" و"ج": (شاذ).

[5] (?) في جميع النسخ: (أطيعوا الرسول) والصواب المثبت.

[6] (?) انظر مصباح الأنام (39).

وكـذلك ولاية الله ورسـوله [والمؤمـنين][1]، ورؤية الله ورسوله[69/أ]والمؤمـنين لعمل المنافقين، وتوبتهم، وكـذلك قول الصحابة/ رضي الله عنهم: الله ورسوله أعلم، كل ذلك مما يـؤدي إلى طاعة الله ورسـوله، والإيمـان به والتشـريك فيه جـائز لا محـذور فيـه، وليس فيه شـيء من الأمـور الـتي تـؤدي إلى الشـرك؛ لأن كلامنا ليس في منع مطلق التشـريك بـالواو، بل في منع التشـريك في الأفعـال المختصة بالله سبحانه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ومن هـذا البـاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: ((**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شـيئاً**))، وقـال: ((**[لا][2] تقولوا ما شـاء الله وشـاء محمـد، ولكن قولـوا ما شـاء الله ثم شـاء محمد**))، ففي الطاعة قـرن اسم الرسول باسمه بحـرف الـواو، وفي المشـيئة أمر أن يجعل ذلك بحـرف ثم، وذلك [لأن][3] [طاعة الرسـول طاعة للـه، فمن أطـاع الرسـول فقد أطـاع اللـه، طاعة الله طاعة الرسول][4] بخلاف المشيئة، فليست مشيئة أحد من العبـاد مشيئة لله، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشـيئة العبـاد، بل ما شاء الله كان وإن لم يشأ النـاس، وما شـاء النـاس لم يكن إن لم يشأ الله))[5] انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى على قوله تعالى ﴿ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ﴾ [الأنفال:64]: (أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا يحتاجون معه إلى أحد، وهنا تقديران:

أحـدهما: أن تكـون الـواو عاطفة لمن على الكـاف المجـرورة، ويجـوز العطف على الضـمير المجـرور بـدون [إعـادة][6] الجـار على المـذهب المختـار وشـواهده كثـيرة، وشبه المنع منه واهية.

---

1 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (للمؤمنين) ولعل الصواب المثبت.
2 (?) في "ب": (ولا).
3 (?) في "ب" و"ج": (أن).
4 (?) ساقط من "ج".
5 (?) مجموع الفتاوى (3/109)
6 (?) في "ب": (إحادة).

والثاني: أن تكـون الـواو واو مع وتكـون من في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن حسبك في معنى كافيك أي الله يكفيك ويكفي من اتبعـك، كما تقـول العـرب: حسـبك وزيداً درهم.

قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصى فحسبك والضحاك سيف مهند[1]

وهذا أصح التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون من في موضع رفع بالابتداء أي: ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبهم الله.

وفيها تقـدير رابع وهو خطأ من جهة المعـنى وهـو: أن تكـون من في موضع رفع عطفـاً على اسم اللـه، ويكـون المعنى حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قال به بعض النـاس فهو خطأ محض لا يجـوز حمل الآية عليـه، فـإن الحسب والكفاية لله وحـده كالتوكل والتقـوى والعبـادة، قـال الله تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﴾[2]، ففرق بين الحسب والتأييـد، فجعل الحسب له وحـده، وجعل التأييد له بنصـره وبعباده، وأثـنى الله سـبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث [أفردوه][3] بالحسب، فقال تعالى: ﴿ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﴾[4] ولم يقولوا: حسـبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قـولهم [ومـدح][5] الـرب تعـالى لهم بـذلك، فكيف يقـول لرسـوله: حسـبك الله وأتباعـك، وقد

[69/ب]

أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيـه، فكيـف/ يشـرك بينهم وبينه في حسب رسـوله، هـذا أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله: ﴿ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ

---

1 (?) المراد بانشقت العصا إذا تفرق الأمر وأصل هذا في الخوارج فـإنهم شـقوا عصا المسـلمين. انظر تـاج العـروس (25/522)، والتمهيد لابن عبدالبر (19/162).

2 (?) الأنفال: 62.

3 (?) في "ب": (أفرده).

4 (?) آل عمران: 173.

5 (?) في "أ" كلمة غير واضحة، وإثباتها من "ب" و"ج".

ﮒ ﮓﱠ[1]، فتأمل كيف جعل الإيتـاء لله ولرسـوله، كما قـال تعالى: ﱡﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﱠ[2]، [فجعل][3] الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقه، كما قـال: إنا إلى الله راغبـون، ولم يقل وإلى رسـوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، قال تعالى: ﱡﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁﱠ، فالرغبة والتوكل والإنابة الحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقـوى والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سـبحانه وتعالى..))[4] انتهى.

فقوله تعالى: ﱡﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﱠ، كقوله تعالى: ﱡﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﱠ، وقوله: ﱡﭖ ﭗ ﭘ ﭙﱠ وما بعدها من الآيات التي أوردها والأحاديث بمعنى واحد في عـدم تأديتها إلى الشـرك، وإنما تـؤدي إلى طاعة الله وطاعة رسـوله، واسـتعمال الـواو [جائز][5] فيها لا محـذور فيـه، مما قد يـؤدي إلى التشـريك، ويُدخل في مسـمى العبـادة كما قـدره ابن القيم رحمه الله [تعالى][6] بخلاف ما يدخل في مسمى العبـادة، فلا يسـتدل بذلك على جواز الإتيان بالواو مطلقـاً في جميع المواضع إلا مبخوس الحظ من الدين والإيمـان، ولم يحصل على شـيء من التحقيق والعرفان.

الوجه الثـاني: أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم هو الـذي نهى الرجل عن قـول: ما شـاء الله وشـئت، وقـال: ((**أجعلتـني لله نـدّاً**))، فجعل الـواو هنا تقتضي التشـريك والتنديد وأنكـره؛ مع أن الله قد أثبت للعبد مشـيئة، قـال تعالى: ﱡﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﱠ، فكيف بمن يقول أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسـبك، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، أو من بركـات الله وبركاتـك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ويقول: والله وحياة فلان، أو أنا [تبت][7] إلى الله وإلى فلان، وأرجو من الله وفلان،

---

1 (?) التوبة: 59.
2 (?) الحشر: 7.
3 (?) في "ب" و"ج": (وجعل).
4 (?) زاد المعاد (1/35-37)
5 (?) زيادة من "ب" و"ج".
6 (?) زيادة من "ب" و"ج".
7 (?) في "ب" و"ج": (تائب).

ونحو ذلك، فوازن بين هـذه الألفـاظ وبين قـول ذلك الرجل [لرسول][1] الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشـئت، ثم انظر أيهما أفحش، يتـــبين لك أن قائلها أولى بجـــواب النبي صلى الله عليه وسلم لقائل تلك الكلمة، وأنه إذا كان قد جعله [لله نـــدّاً][2] فقد جعل من لا يـــداني رســـول الله صلى الله عليه وسـلم في شـيء من تلك الأشـياء، بل لعله أن يكون من أعدائه ندًّا لـرب لعـالمين، فمـاذا على شـيخنا حين أنكر ما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم وجعله شركاً أصغر، وفي حديث الطفيل المتقدم ذكره: **((لا تقولوا ما شاء الله وشـاء محمـد، ولكن قولـوا: ما شـاء الله وحده))**[3] وهذا أعلى وأكمـل، وإن كـان الإتيـان بـــ: ((ثم)) جـــائز، كما في حـــديث قتيلـــة، فتركه أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك.

الوجه الثـــالث: أن الصـــحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين جعلوها من الشرك الأصـغر وفسـروا به قوله تعالى: ﴿ۈ ۈ ﯗ ۋ ۋ ﯚﯛ﴾.

فعن ابن عبـــاس [رضي الله عنهمـــا][4]: الأنـــداد هو الشـــرك، وذكر منه قـــول الرجل لصـــاحبه: ما شـــاء الله وشئت، [و][5]قول الرجل: لو لا الله وفلان، لا تجعل فيها [70/أ] فلان، هذا كله به شرك، فحكم ابن عباس أن هـذا كله من الشـرك/ والحـداد الـتريمي الحضـرمي يقـول بجوازه ويزعم أن الشيخ انفرد بمنعه، وأنه يكفر به، فـانظر أيها المنصف مَنْ أولى بالله ورســــــــوله وأهل العلم من الصـحابة والتـابعين؟ أهو من قـال بقـولهم وتمسك بـه؟ أم هذا الرجل الذي ينكر على شيخنا وينسـبه إلى ما هو بـريء منه؟

الوجه الرابع: أن قوله لو كان الإتيان بـــ: ((ثم)) أولى لما عـــدلت عنها الصـــحابة إلى الـــواو إلى آخر كلامـــه، مما

---

1 (?) في "ج": (للنبي)..
2 (?) في "ب" و"ج": (ندًّا لله).
3 (?) سبق تخريجه (ص/388).
4 (?) زيادة من "ب" و"ج".
5 (?) ساقطة من "ب".

[يدلك][1] على جهله وإفلاسه، وأنه لا معرفة لديه بكلام الله ورسوله وكلام الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الشـذرة من كلامه تدلك على قناطير من [جهله][2] وغباوته، فإن رسـول الله صلى الله عليه وسلم الذي أنزل الله عليه: ﴿ﭽ ﭾ ﭿ﴾، ﴿ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ﴾ هو الذي قال للرجل لما قال له ما شاء الله وشئت قال: ((**أجعلتني لله ندّاً**))، وهو الذي قال [بـأبي هو وأمي][3] صـلى الله عليه وسـلم في الحـديث الـذي رواه النسائي وصححه عن قتيلة وقد تقدم أن يهوديّـاً أتى النـبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إنكم تشـركون تقولـون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبـة، فـأمرهم النـبي صـلى الله عليه وسـلم إذا أرادوا أن يحلفـوا أن يقولـوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت))[4].

وقوله صـلى الله عليه وسـلم فيما رواه أبو داود عن حذيفة: **((لا تقولـوا ما شـاء الله وشـاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان))**[5] وكذلك ما ذكر عن إبراهيم النخعي أنه يكره أن يقـول الرجل أعـوذ بالله وبـك، ويجـوز أن يقـول: بالله ثم بـك، قـال: ويقـول: لـولا الله ثم فلان، ولا يقول: لولا الله وفلان[6].

وكـذلك الحـديث الـذي أخرجه البخـاري ومسـلم في صحيحيهما عن أبي هريرة في قصة النفر الثلاثة الذين كانوا من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى، قـال فيـه: ((ثم أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال رجل مسكين وابن سـبيل قد انقطعت بي الحبـال في [سـفري][7]، فلا بلاغ لي اليـوم إلا بالله ثم بك))[8].

---

1 (?) في "ب" و"ج": (يدل).
2 (?) في "ج": (جهلته).
3 (?) في "ب" و"ج": (بأبي وأمي هو).
4 (?) سبق تخريجه (ص/388).
5 (?) سبق تخريجه (ص/117).
6 (?) رواه عبـدالرزاق في المصـنف (11/27)، وابن أبي الـدنيا الصـمت وآداب اللسان (ص/194) واللفظ له.
7 (?) في "ب" و"ج": (سفري هذا).
8 (?) رواه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حـديث أبـرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (ص/712)، برقم (3464)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب (4/2275)، برقم (2964).

فلو كـان هـذا الرجل يعقل ما تهـور لما تقـول بهـذه المقالة، وركب الأحموقة من هذه الجهالة والضلالة.

ولكن على تلك القلوب أكنة فليست وإن
أصغت تجيب المناديا[1]

فتبين مما تقدم من الأحاديث [أن][2] رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقولوا [مـا][3] شـاء الله ثم شاء فلان، فعدل الصحابة رضي الله عنهم عن الواو إلى ثم امتثـالاً لأمر الله ورســوله، وطاعة لــه، ومن لم يطع الله ورســـوله ولم يمتثل ما أمر به فقد عصى الله ورســـوله، وخالف ما أمر به، فالله المستعان.

وأما قولـه: **[[فـإذا تـبين لك هـذه النصـوص من حضرة الرسالة فما بقي لمدع كلام]]**[4]

فالجواب أن نقول: قد أوضحنا ما في هذه النصوص من الحق وبينا مـــراد الله ورســـوله منها بكلام الله وكلام رسوله، وكلام الصحابة وأهل العلم، [وكنـا][5] [71/ب] أولى بالله ورســـوله وأولي العلم منكم وبقي لمدعانا/ ما أوضحناه وبينـاه من الأحـاديث وكلام أهل العلم عليها ما يشـــفي ويكفي لمن كـــان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، [illegible]، وما بقي من كلامه مما لم نتكلم عليه فإنه مما لا فائـــدة في الجـــواب عنه، وإنما ذكره تكثراً وتكبيراً لحجم الكتاب وأكثره مما لم ننازع فيه [والله أعلم][6].

1 (?) لم أعرف من هو قائل البيت.
2 (?) غير واضحة في "أ".
3 (?) في "أ": (لما).
4 (?) مصباح الأنام (ص/41)
5 (?) في "ب" و"ج": (فكنا).
6 (?) في "ب" و"ج": (فالله المستعان).

فصــــــل

قال الحداد **[[الفصل الثالث عشر في القبة وندبها وأنها قربة.**

وأما قول النجـدي عامله الله بعدله قـريب، إنه سميع مجيب بكفر أهل البلد الـذي فيها قبة وأنها كالصنم مراده تكفـير المتقـدمين والمتـأخرين من الأكابر والعلماء والصـالحين وكافة المسـلمين من أحقاب وسنين مخالفـاً للإجمـاع السـكوتي[1] **على الأنبياء والصالحين من عصور ودهور صالحة]]**[2].

[**والجواب**][3] **أن يقال**: أما دعـاؤه على الشـيخ فغـير بـديع من هـذا الحضـرمي وأضـرابه، حيث لم يجـدوا ما [يدفعوا][4] به الحق إلا بتكذيبه وإكذابه والـدعاء عليه ورميه بما لم يكن في حسـابه، ولكنه غيض [الأسـير][5] على [القـده][6]، وقد زعم أن الشـيخ يكفر أهل البلد الـذي فيها قبة، وأنها كالصنم، وهو كـذب على الشـيخ وافـتراء، فإنه لا يكفر أهل البلد بمجـرد أن فيها قبـة، وأما إذا كـانت القبة

---

1 (?) قال الصنعاني :[حقيقته عند أئمة الأصول أن يقـول المجتهد قـولاً أو يفعل فعلاً وينتشـر، ويعلم به البـاقون من المجتهـدين ولا ينكـرون، ويعلم أن سكوتهم رضى بقوله أو فعله، وهذه صورة من صـوره]توضـيح الأفكار (ص/98).

2 (?) مصـباح الأنـام (ص/42)، واسـتدلال الحـداد هنا فيه خلل فقد قـال الصنعاني رحمه الله :[ووجه اختلاله: أن قولهم" ولم ينكـر" رجم بـالغيب فإنه قد يكـون أنكرته قلـوب كثـيرة، تعـذر عليها الأنكـار باليد واللسـان، وأنت تشـاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تنكـره بلسـانك ولا بيـدك، وأنت منكر بقلبــك، ويقــول الجاهل إذا رآك تشــاهده ســكت فلان عن الأنكار بقوله إما لائماً أو متأسياً بسكوته، فالسكوت لا يستدل به عارف.

وكذا يعلم اختلال قولهم في الاستدلال؛فعل فلان كـذا أو سـكت الباقون، فكان إجماعاً، مختل من وجهين:

الأولى:دعوى أن سكوت الباقين تقرير لفعل فلان، لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير.

الثانية: قولهم (فكان إجماعاً) فإن الإجماع اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والساكت لا ينسب إليه وفاق ولا خلاف حتى يعرب عنه لسانه] تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص/82)

3 (?) في "ب" و"ج": (فالجواب).

4 (?) في "ب" و"ج": (يدفعون).

5 (?) في "ب": (الأمير).

6 (?) في "ب" و"ج": (لقد)، ولم يتضح لي هذا الكلام.

مبنية على قبر يعبده أهل البلد من دون الله فإن كان قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة التي يكفر تاركها، [فما المانع][1] من تكفيرهم، وقد أجمع على ذلك العلماء، وأما إذا لم تبلغهم الدعوة، ولم تقم عليهم الحجة.

فقد قال رحمه الله في رسالته للشريف: (وأما الكذب والبهتان مثل قولهم إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفِّر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي [على قبر عبد القادر والصنم الذي][2] على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر و[لم][3] يقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم..)[4] انتهى.

والصنم هو الوثن الذي يعبد كما في القاموس[5] وغيره، وكذلك ما صوِّر على صورة المعبود من ذهب أو فضة أو نحاس أو غيره[6].

وأما قوله: (مراده تكفير المتقدمين والمتأخرين من الأكابر والعلماء والصالحين وكافة المسلمين).

---

1 (?) في "ب": (فما لمانع).
2 (?) ساقطة من "ب".
3 (?) ساقطة من "ب".
4 (?) الدرر السنية (1/104).
5 (?) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/1460).
6 (?) قال ابن منظور في لسان العرب (12/349): [وهو الوثن قال ابن سيده وهو ينحت من خشب ويصاغ من فضة ونحاس، والجمع أصنام..والأصنام وهو ما اتخذ إلهًا من دون الله، وقيل هو ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة، فهو وثن.
قال ابن عرفة: ما اتخذوه من آلهة فكان غير صورة فهو وثن فإذا كان له صورة فهو صنم وقيل الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة ينحت ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومن العرب من جعل الوثن المنصوب صنمًا..]

فأقول: هذا من أعظم الكذب والبهتان والزور والعدوان وحقيقة قول هذا الملحد أن المتقدمين والمتأخرين من الأكابر والعلماء والصالحين وكافة المسلمين يتخذون القباب على القبور ويرون أنها [قربة][1] ويندبون [71/أ]إلى ذلك، وأنهم مجمعون على ذلك إجماعاً سكوتياً وسنذكر من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم/ وكلام أهل العلم ما يبين كذب هذا الدجال المفتري القائل على الله وعلى رسوله وعلى أهل العلم بغير علم.

فنقول: ثبت في الصحيح والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء على القبور وأمر بهدمه، كما روى مسلم في صحيحه حيث قال: ثنا يحيى بن [يحيى][2][3] [ثنا][4] وكيع[5] عن سفيان[6] عن حبيب بن أبي ثابت[7] عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))[8].

[ثنا][9] [أبو][10] بكر بن أبي شيبة[11] قال حدثنا حفص

---

1 (?) في "ب": (قرية).

2 (?) ساقطة من "ج"، وبياض في "أ"، وفي "ب" كتب: (بياض)، والمثبت من صحيح مسلم.

3 (?) يحيى بن يحيى بن بكر التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام،توفي سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. انظر تقريب التهذيب (1/598).

4 (?) في "ب" و"ج": (حدثنا).

5 (?) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، توفي في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. انظر تقريب التهذيب (1/581).

6 (?) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر تقريب التهذيب (1/244).

7 (?) حبيب بن أبي ثابت قيس, ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة تسع عشرة ومائة. انظر تقريب التهذيب (1/150).

8 (?) سبق تخريجه (ص/135).

9 (?) في "ب" و"ج": (حدثنا).

10 (?) ساقطة من جميع النسخ، والتصويب من صحيح مسلم.

11 (?) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم الواسطي الأصل، اشتهر

بن غيــاث[1] عن ابن جــريج[2] عن أبي الزبــير[3] عن جــابر رضي الله عنه قــال: ((نهى رســول الله صــلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه))[4] وقال أيضــاً، ثنا هــارون بن سـعيد الأيلي[5] قــال [ثنــا][6] ابن وهب[7] قال حدثني عمرو بن الحارث[8] أن ثمامة بن شـفيٍّ حدثه قـال: كنا مع فضـالة بن عبيد بـأرض الـروم بـرودس، فتـوفى صـاحب لنا فـأمر فضـالة بقـبره فسـوي، ثم قـال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها)) [9].

وقال الترمذي: بــابُ ما جـاء في تسـوية القبـور[10]، وساق بسنده عن أبي وائل[11] أن علياً رضي الله عنه قــال لأبي الهيـاج الأسـدي: ألا أبعثك على ما بعثـني عليه رسـول

بأبي بكر بن أبي شيبة، كـوفي ثقة حافظ صـاحب تصـانيف، تـوفي سـنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر تقريب التهذيب (1/320).

1 (?) حفص بن غيــاث بن طلق النخعي، أبو عمر الكــوفي القاضي، ثقة فقيه، توفي سنة أربع أو خمس وتسعين ومائـة. انظر تقـريب التهـذيب (1/173).

2 (?) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مــولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، تــوفي سـنة خمسـين ومائة أو بعــدها. انظر تقــريب التهــذيب (1/363).

3 (?) محمد بن مســلم بن تــدرس الأســدي مــولاهم، أبو الزبــير المكي، صـدوق إلا أنه يـدلس،تـوفي سـنة ست وعشـرين ومائـة. انظر تقـريب التهذيب (1/506).

4 (?) سبق تخريجه (ص/179).

5 (?) هارون بن سعيد الأيلي السـعدي مـولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقة فاضل، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة, انظر تقريب التهذيب (1/568).

6 (?) في "ب" و"ج": (حدثنا).

7 (?) عبد الله بن وهب بن مسـلم القرشي مـولاهم، أبو محمد المصـري، الفقيه ثقة حافظ عابد، تـوفي سـنة سـبع وتسـعين ومائـة. انظر تقـريب التهذيب (1/328).

8 (?) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيـوب المصـري، ثقة فقيه حافظ، تــوفي قبل الخمســين ومائة. انظر تقــريب التهــذيب (1/419).

9 (?) سبق تخريجه (ص/135).

10 (?) جامع الترمذي (3/366).

11 (?) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، تـوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.انظر تقريب التهـذيب (1/268).

الله صلى الله عليه وسلم ((ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته))[1] قال وفي الباب عن جابر[2].

وقال ابن ماجه باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها[3] ثم ساق بسنده عن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور))، وبسنده عن جابر، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء))[4]. وبسنده أيضاً عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى أن يبنى على القبر))[5].

وقال النووي في شرح مسلم: (قال الشافعي رحمه الله في الأم: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى[6] ويؤيد الهدم قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[7].

وقال الأذرعي[8] رحمه الله في قوت المحتاج: (ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء، وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة وقال القاضي ابن كج[9] ولا يجوز أن يبنى عليها قباباً ولا غيرها، والوصية بها باطلة، قال الأذرعي ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره من غير حاجة على من علم النهي بل هو القياس الحق، والوجه

---

1 (?) سبق تخريجه (ص/135).

2 (?) ومراده بذلك حديث جابر مرفوعاً :((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه)) وقد سبق تخريجه (ص/179).

3 (?) سنن ابن ماجه (2/247)

4 (?) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (2/248)، برقم (1563)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1/261).

5 (?) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (2/248)، برقم (1564)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1/261).

6 (?) انظر الأم للشافعي (1/277)، والحاوي الكبير للماوردي (3/27).

7 (?) شرح مسلم للنووي (7/27).

8 (?) أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي، فقيه له عدة مؤلفات في فروع الفقه الشافعي، منها قوت المحتاج وغيره، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبع مائة. انظر معجم المؤلفين (1/210).

9 (?) يوسف بن أحمد بن كج الشافعي، أبو القاسم الدينوري، فقيه ولي القضاء، وله تصانيف كثيرة، توفي سنة خمس وأربع مائة. انظر سير أعلام النبلاء (17/183).

في البناء على القبور المباهـاة ومضـاهاة الجبـابرة والكفـار، والتحريم يثبت بـدون ذلك وأما بطلان الوصـية ببنـاء القبـاب وغيرها من الأبنية العظيمة وإنفاق الأموال الكثيرة عليها فلا ريب في تحريمــــه، والعجب كل العجب ممن يلـــزم ذلك الورثة من حكـام العصر ويعمل بالوصـية بـذلك..)[1] انتهى كلام الأذرعي.

وقــــال ابن القيم رحمه الله تعـــالى في إغاثة اللهفـان: ((ومن جمع بين سـنة رسـول الله [71/ب] صـلى الله عليه وسـلم في القبـور/ وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكـثر النـاس اليـوم [رأى][2] وأحـدهما مضـاداً للآخر مناقضـاً له بحيث لا يجتمعان أبداً فنهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن الصلاة إلى القبور، وهـؤلاء يُصـلون عنـدها ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد][3] ويسمونها مشــاهد مضـاهاةً لـبيوت الله تعـالى، ونهى عن إيقـاد السـرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها، ونهى أن يتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسـك، ويجتمعـون لها كاجتمـاعهم للعيد أو أكـثر وأمر بتسـويتها، كما روى مسـلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قــال [لي علي][4] بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثـني عليه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم: ((ألا [تـدع][5] تمثـالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))[6].

وفي صـحيحه أيضـاً عن ثمامة بن شـفي قـال: كنا مع فضالة بن عبيد بـأرض الـروم بـرودس، فتـوفي صـاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قـال: ((سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها))[7].

---

1 (?) كتاب الأذرعي قوت المحتاج في شرح المنهـاج غـير مطبـوع، وانظر الفتــاوى الفقهية الكـبرى للهيتمي (4/268)، وتيســير العزيز الحميد (1/390).

2 (?) في "أ": (رأ).

3 (?) غير واضحة في "أ".

4 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

5 (?) في "ب": (أدع).

6 (?) سبق تخريجه (ص/135).

7 (?) سبق تخريجه (ص/135).

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها من الأرض كالبيت [ويعقدون][1] عليها القباب، ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه بناء))[2].

ونهى عن الكتابة عليها كما روى أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تجصص القبور وأن يكتب عليها))[3] قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4].

وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن، وغيره.

ونهى أن يزاد عليها غير ترابها كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه))[5].

وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص، ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى القبر بآجر وأوصى ألا يفعل ذلك بقبره[6] ، وأوصى الأسود بن يزيد ألا تجعلوا على قبري [آجرًّا][7][8].

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجر على قبورهم[9] ، وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة ألا تضربوا علي فسطاطاً[10] ، وكره الإمام [أحمد][11] أن يضرب على القبر فسطاط[12].

والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور والمتخذينها

---

1 (?) كلمة غير واضحة في "أ".
2 (?) سبق تخريجه (ص/136).
3 (?) سبق تخريجه (ص/179).
4 (?) جامع الترمذي (3/368).
5 (?) سبق تخريجه (ص/179).
6 (?) سبق تخريجه (ص/180).
7 (?) في "أ": (آجر).
8 (?) سبق تخريجه (ص/180).
9 (?) سبق تخريجه (ص/180).
10 (?) سبق تخريجه (ص/180).
11 (?) ساقطة من "ب".
12 (?) سبق تخريجه (ص/180).

أعياداً الموقدين السرج [الذين][1] [يبنون][2] عليها المساجد والقباب، مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، [محادون][3] لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر[4].

وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه[5]، قال أبو محمد [المقدسي][6]: ولو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن مَنْ فعله ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم [72/أ]الأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الله/ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) يحذر ما صنعوا[7] متفق عليه، ولأن [تخصيص][8] القبور [بالصلاة][9] عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها.[10])) انتهى وذكر كلاماً طويلاً.[11]

وقال في الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة: (ويكره البناء عليه أي القبر، سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك لحديث جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه، رواه

---

1 (?) في "ج": (الذي).
2 (?) في "أ": (يبون).
3 (?) في "ب": (محادون به).
4 (?) انظر الزواجر لابن حجر الهيتمي (1/285).
5 (?) انظر شرح العمدة لابن تيمية (4/427)، ومنار السبيل لابن ضويان (1/171).
6 (?) في "ب" و"ج": (القدسي).
7 (?) سبق تخريجه (ص/170).
8 (?) في "ب" و"ج": (تجصيص).
9 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
10 (?) انظر المغني لابن قدامة (2/193)، وقصة ابتداء عبادة الأصنام سبق ذكرها في (ص/130).
11 (?) إغاثة اللهفان (1/195-197)

مسلم[1] والترمذي[2] وزاد: وأن يكتب عليه، وقال: حسن صحيح.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان [من][3] مكائد الشيطان: يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول[4] انتهى.

وهو -أي: البناء [في][5] المقبرة المسبلة- أشد كراهة؛ لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له، وعنه منع البناء في وقف عام وفاقاً للشافعي وغيره، وقال: رأيت الأئمة بمكة [المشرفة][6] يأمرون بهدم ما يبنى[7] وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم[8].

قال في الفروع: فظاهر ما ذكره ابن تميم أن الأشهر لا يمنع؛ وليس كذلك فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب[9] عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال لا يدفن فيها، والمراد: لا يختص به وهو كغيره وجزم ابن الجوزي[10] بأنه يحرم حفر قبر[11] في مسبلة قبل الحاجة.

فهاهنا أولى قال الشيخ من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو

---

1 (?) سبق تخريجه (ص/136)

2 (?) سبق تخريجه (ص/179)

3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (في).

4 (?) انظر إغاثة اللهفان (1/210)

5 (?) مطموسة في "أ" وإثباتها من "ب" و"ج".

6 (?) ساقطة من "ب".

7 (?) انظر الأم للشافعي (1/277)، والحاوي الكبير للماوردي (3/27).

8 (?) محمد بن تميم الحراني الفقيه أبو عبدالله، صنف مختصراً في الفقه ولم يتمه، يدل على علمه وفقه نفسه، توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مائة. انظر المقصد الأرشد (2/386).

9 (?) أحمد بن حميد المشكاني أبو طالب، اختص بصحبة الإمام أحمد، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة (1/39).

10 (?) محي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، كان إماماً كبيراً عارفاً بالمذهب كثير المحفوظ، قتله هولاكو لما دخل بغداد سنة ست وخمسين وست مائة. انظر سير أعلام النبلاء (23/372).

11 (?) العبارة عند يوسف ابن الجوزي:[وإذا حفر بئراً في فناء داره لنفسه، ضمن ما تلف بها، وإن حفرها في سابلة لنفع الناس لم يضمن] المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد (ص/114).

المعـــالي: فيه تضـــييق على المســـلمين، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكلٌّ منهيٌ عنه[1].

قـال أبو حفص[2]: تحـرم الحجـرة بل تهـدم وهو -أي: القـول بتحـريم البنـاء في المسـبلة- الصـواب لما يـأتي في الوقف أنه يجب صـرفه للجهة الـتي عينها الواقف - إلى أن قال - ويحـرم إسـراجها أي -القبـور- لقوله صـلى الله عليه وسلم: **((لعن الله زائرات القبور والمتخـذين عليها المساجد والسرج))** رواه أبو داود والنسائي بمعناه[3].

ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، ولأن في ذلك تضـييعاً للمـال من غـير فائـدة ومغـالاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام.

ويحرُم اتخاذ المساجد عليها -أي القبـور- وبينها لحـديث أبي هريـرة أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: **((لعن الله اليهــود والنصــارى اتخــذوا قبــور أنبيــائهم مســاجد))**[4] متفق عليه وتتعين إزالتها -أي المســاجد- إذا وضعت على القبور أو بينها، وفي كتاب الهـدي النبـوي لابن [قيم][5] الجوزية لو وضع المسجد والقبر معـاً لم يجـز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة تغليباً لجانب [الحظر][6][7])[8] انتهى.

وكلام العلماء في هذا المعنى أكثر من أن يحصـر، فـإذا تــبين لك ما ذكرنــاه فــأين الإجمــاع الســكوتي من عصــور ودهور صالحة، لو كان أهل الشرك يعلمون!

وأما قوله: **[[قال تلميذ ابن تيمية الإمـام ابن مفلح الحنبلي في الفصـــــــــــــول: القبة** [72/ب]

1 (?) الفروع لابن مفلح (2/213).
2 (?) عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري، وكان عبداً صــالحاً، أخذ عن عبدالله بن أحمد، وروى عنه ابن بطة، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة. انظر المقصد الأرشد (2/306).
3 (?) سبق تخريجه (ص/170).
4 (?) سبق تخريجه (ص/107).
5 (?) في "أ" و"ب": (القيم).
6 (?) في "ب": (الحض).
7 (?) زاد المعاد لابن القيم (3/572).
8 (?) انظر كشاف القناع للبهوتي (2/139-141).

[**والحظيرة]**[1] **في التربة**[2] **إن كان في ملكه/ فعل ما يشاء وإن كـان في مسـبلة كـره للتضـييق بلا فائـدة، ويكـون اسـتعمالاً في المسـبلة فيما لم توضع له**[3]**. انتهى كلام ابن مفلح]]**[4]**.**

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن شـيخ الإسـلام ابن تيمية شـيخه وابن القيم كـذلك شـيخه، وهما أعلم منـه، وأعـرف بمـذهب الحنابلة وبمـــذهب الإمـــام أحمد وقد مر كلامهما قريبـــاً، وهو لا يخالفهما قطعًا، [ومر كلام الحنابلة][5].

الوجه الثاني: أنه قد صـحت الأخبـار عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم بهدمها، والنهي عن البناء عليهـا، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[6].

الوجه الثالث: أنا نطالبه بصحة هـذا النقـل، فإنه غـير مـأمون وقد تصـرف فيـه، وحـرف بلا شـك، فلا يلتفت إلى نقله ولا يعول عليه، وكـذلك قولـه: قـال ابن القيم الحنبلي: (ما أعلم تحت أديم الســماء أعلم في الفقه من مــذهب أحمد من ابن مفلح)[7].

فأقول: هذا لا يـوجب أن نـترك ما صح عن نبينا ونأخذ بقوله مع مخالفته لما قاله سـادات الحنابلـة، ونحن لا نشك في إمامة ابن مفلح ومعرفته وفقهه وشـــيخ الإســـلام ابن تيمية وابن القيم هما أعلم بمذهب أحمد وأفقه منه[8].

---

1 (?) في "أ": (الحضـرة) و"ب" و"ج": (الحضـيرة)، والمثبت من كتـاب الحداد والفروع.

2 (?) كذا في كتاب الحداد وأما الفروع لابن مفلح ففيه (والتربة) بدلاً من (في التربة).

3 (?) انظر الفروع لابن مفلح (2/213).

4 (?) مصباح الأنام (ص/42).

5 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

6 (?) نهر معقل بالبصـرة، نسب إلى معقل بن يسـار المـزني. انظر تـاج العروس (30/39).

7 (?) انظر المقصد الأرشد (2/519)، وشـذرات الـذهب لابن العمـاد (6/199).

8 (?) يحسن التنبيه على عدة أمور تتعلق بهذا الموضوع الذي ذكره الحداد ورد عليه الشيخ سليمان رحمه الله.

التنبيه الأول: بيـان مـراد الحـداد من إيـراد هـذا الكلام، وهو الاسـتدلال فيما ذهب إليه في هـذه المسـألة، وذلك من خلال كلام خصـومه، ومنهم

[وأمـا][1] قــول الحــداد: **[[قوله في المســبلة بلا فائدة إشارة إلى أن المقبور غير عالم وولي وأما هما فينــدب قصــدهما للزيــارة كالأنبيــاء عليهم الســــلام وينتفع الزائر بــــذلك من الحر والـــبرد والمطر والــريح، والله أعلم؛ لأن للوســائل حكم المقاصد]]**[2].

فالجواب أن نقول: حاشى لله ومعاذ اللـه، أن يكـون

ابن تيمية وتلاميذه، فأراد أن يلبس على البعض، بـأن هـذا الأمر يقـول به ابن تيميـة، بـدليل أن هـذا كلام تلاميـذه، أو أن تلاميذ ابن تيمية يخالفونه في هذه المسائل التي هي من أصول الدين.

التنبيه الثاني: لا يمكن أن يفهم من يقرأ نقل الحـداد هـذا، إلا أن هـذا القول قاله ابن مفلح رحمه الله، والجـواب في بطلان نسـبة هـذا القـول لابن مفلح يتبين من عدة وجوه:

الوجه الأول: عبارة ابن مفلح رحمه الله في كتاب الفـروع – وذلك في أثناء كلامه على مسألة البنـاء على القبـور هي " وقـال أبو المعـالي: فيه تضييق على المسلمين، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكلٌّ منهيٌ عنـه، **وقال في الفصـول** القبة والحظـيرة والتربة إن كـان في ملكه فعل ما شــاء وإن كــان في مســبلة كــره للتضــييق بلا فائــدة، ويكــون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع لـه، ويحـرم إسـراجها واتخـاذ المسـجد عليها وبَنْيُها"، فانظر الفرق بين قول ابن مفلح "**وقال في الفصــول**" ونقل الحــداد **"قــال تلميذ ابن تيمية الإمــام ابن مفلح الحنبلي في الفصول"** وقوله في نهاية النقل **"انتهى كلام بن مفلح"** تتضح لك منزلة الحداد من الإمانة والصـدق، وأنه سـاقط العدالـة، غـير مـؤمن النقل، وذلك في أصول الدين، فكيف يكون حاله فيما هو دون ذلك.

وأود أن يلحظ القـارئ أن الحـداد لم يتم النقل الـذي في كتـاب الفـروع وهو **" ويحرم إسراجها واتخاذ المسـجد عليها وبنيهـا"** وذلك لأن هذا الكلام يخالف ما هو عليه من الضلال، فعياذاً بالله من الهوى.

الوجه الثاني: أن هذا الكلام من كلام ابن عقيل، لأنه هو صاحب كتـاب الفصول في الفقه الحنبلي، وقد أحصيت ما يزيد على أربعين موضعاً من كتــاب ابن مفلح الفــروع يصــرح فيها بالنقل عن ابن عقيل في كتــاب الفصول فيقول (قـال ابن عقيل في الفصـول)، وأحيانـاً (قـال ابن عقيل في فصوله)، ومن أمثلة ذلك (1/69)، (1/112)، (2/88)، (2/409)، (3/59)، (3/325)، (4/173)، (4/487)، (6/215)، (6/501)، وغيرها فأين الحداد عن كل هذه النقـول، أم أنه كـان يجهل كل ذلـك! فـإن كـان جـاهلاً بـذلك فما باله يخـوض في مسـائل لا يتسع المقـام للكلام فيها إلا لأهل العلم الراســخين أهل الصـــدق والإمانــــة، لا لأهل الجهل والخيانة والكذب.

الوجه الثالث: أن الذي يرتضيه ابن مفلح في هذه المسـألة هو ما نقله عن شيخه شيخ الإسلام بعد كلام ابن عقيل السابق (وقـال شـيخنا يتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافـاً بين العلمـاء المعـروفين) الفـروع لابن مفلح (

هذا قصده وكلامه، أو [أن][1] يكون هذا الغلو [إشارته][2] ومرامه، فإن تقواه لله ودينه وورعه أجل وأعظم من أن يكون من جملة أعداء الله ورسوله، فيمنعه ذلك من الدخول في حوزة من حادَّ الله ورسوله، وسلوك [طريقتهم][3]؛ بل طريقته وديانته على منهج شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما.

وابن مفلح رحمه الله ممن يوجب هدم القباب، ويحرم الزيارة الشركية ويغلظ في ذلك كأمثاله من أهل العلم، ولكن هؤلاء الملاحدة قوم بهت، ويحاولون أن يندرج أئمة الإسلام في جملة عباد القبور وأهل البدع، ويأبى الله ذلك والله ناصر دينه ورسوله، وعباده المؤمنين، وجاعل كلمة

2/213)، لا ما يزعمه الحداد وأضرابه.

الوجه الرابع: من المعلوم أيضاً أن لابن عقيل كتاباً اسمه الفصول وهو في فقه الحنابلة، وانظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (1/77)، وتاريخ الإسلام للذهبي (36/167)، وشذرات الذهب لابن العماد (4/85)، والكتاب فيما أعلم لا يزال مخطوطاً، فمنه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (63)، ودار الكتب المصرية برقم (13).

الوجه الخامس: لم أقف على كلام لأحد من أهل العلم ينسب لابن مفلح كتاباً اسمه الفصول.

التنبيه الثالث: بيان طريقة السلف في الرد على أهل البدع، فابن سحمان رحمه الله أوضح ذلك وبينه هنا في أن العبرة عند الاختلاف الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن خالف من خالف من الناس، وسيأتي في آخر هذا البحث ذكر المؤلف رحمه الله لكلام السلف في وجوب الاتباع.

التنبيه الرابع: إحسان الظن بالسلف وأهل العلم من أهل السنة رحمهم الله، والتثبت فيما ينقل عنهم من العلم، وبخاصة إذا كان الناقل لكلامهم من أهل البدع، لأنهم يحرفون كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم، وبيان ذلك قول ابن سحمان رحمه الله في رده هنا على الحداد (أنا نطالبه بصحة هذا النقل، فإنه غير مأمون وقد تصرف فيه، وحرف بلا شك، فلا يلتفت إلى نقله ولا يعول عليه)، فأحسن الظن بابن مفلح رحمه الله، وجعل العهدة في الكلام على الناقل وهو الحداد، والأمر في الحقيقة على ما ذكر ابن سحمان من عدم أمانة الحداد، وتصرفه في الكلام وتحريفه، وفعل الحداد دليل على ما عليه أهل البدع من التحريف والكذب والخيانة العلمية.

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
2 (?) مصباح الأنام (ص/43)
1 (?) زيادة من "ب" و"ج".
2 (?) في "أ": "إشادته".
3 (?) في "ب" و"ج": (طريقهم).

الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا.

وأما قوله: **[[قال ابن حجر في التحفة في كتاب الوصايا: ويظهر أخذاً مما مر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف يخرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه، ومن يخدمونه أو يقرءون عليه[1]]][2].**

فأقول: إن صح هذا القول عن قائله فهو مصادم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن البناء على القبور، وما كان هذا سبيله فقوله [مطروح][3] لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، وأما النذر فإنه من خصائص الإلهية، فمن نذر لغير الله فهو مشرك.

وأما القراءة فقال ابن القيم رحمه الله بعد كلام له [73/أ] **قال:** ((وذاكرت مرة بهذا المعنى بعض [القضاة][4] فاعترف به، وقال: لكن بقي معنى آخر وهو أن/ الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك إليه، فقلت له [إن][5] انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته، فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته، ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فالذي لا شك[6] فيه أنه لا يجب حضور [القراءة][7] ولا تتعين القراءة عند القبر))[8] انتهى.

وأما من يخدم القبر فلا شك أنهم من جنس سدنة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ولهم الحظ الوافر من

---

1 (?) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (7/14).
2 (?) مصباح الأنام (ص/43).
3 (?) في "ب" و"ج": (مطرح).
4 (?) في "ب": (الفضلاء).
5 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
6 (?) في "أ": (يشك).
7 (?) في "ب" و"ج": (التربة).
8 (?) إعلام الموقعين (4/182).

عبادتها، والعكوف عليها، وتعظيمها، فإعـانتهم على ذلك من الإعانة على الكفر بالله، نعوذ بالله من ذلك.

وكذلك ما ذكره عن ابن حجر المكي مخـالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فلا حجة فيـه، وليس هو من الأئمة المقتدى بهم في أصـول الـدين وفروعـه، وإذا ثبت مخالفته للسـنة الثابتة الصـحيحة فلا يكـون قربـة، بل يكـون بدعة وضلالة ومعصية، وكذلك ما ذكره أيضاً عن ابن حجر بجـواز تحويط البناء كبيت أو قبة إذا كان على غير عـالم أو نحـوه، إذا كـان البنـاء في ملكه ومنعه في المسـبلة على العـالم ونحوه، وما ذكـره من رد الحلـبي المحشي على المنهج من اسـتثناء قبـور الأنبيـاء عليهم السـلام والصـحابة رضي الله عنهم، والعلمـــاء والأوليـــاء، فلا تحـــرم عمارتهـــا، أي في المسبلة إلى آخر كلامه[1].

وهـذا كله مما يخـالف ما ثبت عن الرسـول سـواء كـان على نبي أو عالم أو ولي أو صالح أو طالح أو غير ذلك.

ثم قـال: **[[وأما القبة على غير نحو عـالم وولي فيحل كما في الإقناع للحنابلة عن سيدنا عمر لما رآها قال "نحوها عنه، وخلوا بينه وبين عمله يُظله "[2] أي لأنه لا يقصـــدُ للزيـــارة بخلاف النـــبي والعالم]]**[3] إلى آخر كلامه.

[**والجواب**][4] **أن يقال:** قد تقدم كلام الحنابلة وأنه لا يحل البناء على القبور سواء كان عالماً أو غير عالم[5].

والأثر المـــروي عن عمر رضي الله عنه دليل على المنـع؛ لأنه قـال نحوها عنـه، وخلـوا بينه وبين عمله يظلـه، إشارة إلى أنه لا يظله إلا عمله، فإن لم يكن له عمل صالح لم يظله ما جعلتم عليه من الظلال، وأما تأويل هـذا الملحد لقـول عمـر، فمن أبطل الباطـل، وأمحل المحـال، وحاشى لله أن يكـون أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم

---

1 (?) انظر مصباح الأنام (ص/43).

2 (?) سـبق تخريجه (ص/163)، وأنه عن ابن عمر لا عمر رضي الله عنهما.

3 (?) مصباح الأنام (ص/43)

4 (?) في "ب" و"ج": (فالجواب).

5 (?) انظر (ص/405).

بهذه المثابة، وكيف يكون ذلك وقد قطع الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عيه وسلم يوم الحديبية لما رآهم ينتابونها للصلاة عندها[1]، وقال: إنما هلك من كان قبلكم [بتتبعهم][2] آثار أنبيائهم[3].

فكيف يظن به أنه إنما نهى عن تضليل صاحب القبر؛ [73/ب]لأنه ليس [بنبي][4] ولا عالم، فلا يقصد للزيارة، وإنما يقصد للزيارة الأنبياء والعلماء، وهذا من أمحل المحال، [وأبطل][5]/ الباطل ومن القول على الله وعلى رسوله وأولي العلم من خلقه بغير علم، وهذا غير مستنكر من كذبهم على العلماء بالتأويلات الباطلة والله أعلم.

وقد أمر [عمر][6] رضي الله عنه [بإعماء][7] قبر دانيال لما وجده الصحابة رضي الله عنهم بتستر، فحفروا بالنهار ثلاثة عشر قبراً ودفنوه ليلاً في أحدها لئلا يعرفه الناس[8]، فينتابونه للزيارة، [والاستسقاء][9] به ودعائه أو الدعاء عنده.

وأما ما نقله عن ابن حجر بقوله: **[[وأما المحرمات فلم يعهد في زمن من الأزمنة إطباق جميع الناس خاصتهم وعامتهم عليها، [كيف][10] وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، وإذا عُصمت من ذلك كان إطباقهم جميعاً خاصتهم وعامتهم على أمر حجة على جوازه في أي زمان كان سواء الأزمنة**

---

1 (?) سبق ذكر القصة وتخريجها (ص/170).
2 (?) في "ب" و"ج": (بتتبع).
3 (?) أثر عمر رضي الله عنه هذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/151)، وعبدالرزاق في المصنف (2/118)، وصحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (1/281).
4 (?) في "ب": (نبي)، وفي "ج": (نبيًّا)
5 (?) في "ب" و"ج": (الأبطال).
6 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
7 (?) مطموسة في "أ".
8 (?) سبق تخريج هذه القصة. انظر (ص/171-172).
9 (?) غير واضحة في "أ".
10 (?) هذه الكلمة غير موجودة في جميع النسخ وهي مثبتة في كتاب الحداد.

الأُوَل أم المتأخرة]][1].

فأقول: نعم لم يعهد في زمن من الأزمنة إطباق جميع الناس خاصتهم وعامتهم على جواز البناء على القبور واتخاذها مساجد وإسراجها وخدمتها وسدانتها، والعكوف عندها، بل كان أهل العلم بالله وبدينه في كل زمان ومكان ينهون عن البناء عليها وعن إسراجها والعكوف عندها، أو [عن][2] شد الرحال إليها للزيارة، ولم تخل الأرض ولله الحمد والمنة من قائم لله بحججه وبيناته، ولم يجتمع على وضع القباب على القبور وسدانتها، والعكوف عليها وشد الرحال إليها بالزيارة البدعية إلا عباد القبور، وأما أهل الإيمان بالله واتباع رسوله المعتصمون بسنته، فهم برآء إلى الله مما عليه أهل الشرك وأهل البدع ولله الحمد والمنة؛ وإذا ثبت هذا فإجماع عباد القبور على البناء [عليها][3] ورفع القباب عليها وسدانتها والعكوف عندها لا يكون دليلاً ولا حجة على عدم تحريم ذلك، وكيف لا يكون محرماً، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله، وبعث علي ابن أبي طالب [رضي الله عنه][4] ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه[5]، كما تقدم بيانه.

وأما قوله: **[[فإذا تقرر لك كلام العلماء عرفت ضلال النجدي وبهتانه العظيم بإفتائه بالكفر وبهدمه لقببهم ونبش قبورهم وإهانتهم]]**[6].

فأقول: قد تقرر عندنا وعند كل مؤمن بالله ورسوله مخالفة مَن [ذكرت][7] مِن العلماء لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة الثابتة، ولأهل العلم المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأئمة السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/43)، وكلام ابن حجر في كتاب الإيعاب شرح العباب وهو مخطوط توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود.
2 (?) في "أ": (عند).
3 (?) في "ب" و"ج": (على القبور).
4 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
5 (?) سبق تخريجه (ص/135).
6 (?) مصباح الأنام (ص/43)
7 (?) في "ب": (ذكر).

[المهتدين][1]، وتحقق عندنا صحة ما قالـهُ الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب وأنه الحق والصـواب الموافق لصـريح السـنة والكتاب، وتبين لنا ضلال من خالفه، وأما دعـواه أن الشـيخ يكفـر، فما كفر إلا من كفر الله ورسـوله بعبـادة غـير اللـه، وأما هـدم القبـاب فنعم، وقد تبع في ذلك أئمة الإسـلام من سادات الحنابلة وغيرهم من العلماء، قـال الإمـام محمد بن إدريس الشـافعي في [الأم][2] رأيت الأئمة بمكة يـأمرون بهدم ما يبنى[3]. انتهى.

إذ [74/أ]بنـاء القبـاب إنما أحدثه الرافضـة، فهم سـلف الحداد وأشـباهه من عبـاد القبـور/ وأما نبش القبـور وإهانة أهلها فمن الكذب والبهتان والزور والعُدوان.

---

1 (?) في "أ": (المهدريين)، وفي "ب": (المهديين).
2 (?) مطموسة في "أ".
3 (?) انظر الأم للشافعي (1/277)، والحاوي الكبير للماوردي (3/27).

فصـــــل

قـال الملحـد: **[[وقد حج بعض العلمـاء أتباعه ممن يـــدعى بعلمه وهم أولاد محمد بن عبد الوهـــاب ومن نحا نحوهم [فقال:]**[1] **ما دليل الشـيخ بـالتكفير لأهل البلد بـــالكفر لأجل القبـــة، قـــالوا: لأنهم لم يزيلوها وراضـون بهـا، قـال لهم: ليس بهـذا يكفـرون على تقـــدير أنها بدعـــة، فقد يقـــدر البعض دون البعض، ويلـــــزمكم الحكم في المنكـــــرات كلها لا في القبة خاصة واحد يقـدر على الإزالــة، وقد يمكن أن أحــداً رضي ولا رضي غــيره؛ لأن أفعــال النــاس من لــدن النبي [صلى الله عليه وسلم]**[2] **إلى اليوم ما [نقول]**[3] **بكفر قرية وبلد لحكم عمل به البعض دون البعض، نكفر الكــل، فقــالوا لابد للشــيخ من دليل وحجة وإلا لما قال بالتكفير عموماً.**

فقـــال: ما هـــذا بكلام [إذا][4] **حجـــوكم بحجة عن الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي، أظهـروا لكم دليلاً منهم، لــذلك ما يقولــون [لابــد]**[5] **للحنفي والمــالكي والشـافعي والحنبلي من دليـل، فقـال له بعضهم: حجتنا على أقوالنا السيف لا غير، فقال لــه: صدقت، لا حجة إلا البغي والعناد]]**[6].

[والجـواب][7] **أن نقـول:** هـذه الحكاية لا أصل لهـا، وهـــــذه محاجة من لا علم لديه ولا معرفة وأولاد الشـــــيخ

---

1 (?) ساقطة من "ب".

2 (?) مثبتة في جميع النسخ، وليست في كتاب الحداد.

3 (?) في "ب": (تقول).

4 (?) في "ب" و"ج": (إذ).

5 (?) ما بين القوسين مثبتة في كتاب الحداد، غير موجـودة في "أ" و"ب" و"ج".

6 (?) مصباح الأنام (ص/44)، وهذا من أمثلة كـذب الحـداد ومن هو على شاكلته من أهل البدع والضلال، وقد كانت العرب تأنف من الكذب وتأباه أشد الإباء، بل كان الكذب عندهم مسـقط لصـاحبه، فلا قيمة له عنـدهم، ثم إن هـذا الكلام الـذي ينقله الحـداد عن أئمة الـدعوة، يطـالب صـاحبه بتثبيته، ومن قاله؟ وأين قاله؟ وذلك حتى ينظر فيه، وأما الكلام الجــزاف والدعاوى الخالية من البينات لا يمكن قبولها البتة إلا بالبينة، وعلى فرض ثبوته عمن ذكر الحداد، فالشيخ إنما يؤاخذ بما يــدعو إليه من قوله وفعله وكتبه هو لا غيره، فكيف وهو لم يثبت، بل هو من الإفك والبهتان.

7 (?) في "ب" و"ج": (فالجواب).

[رحمهم اللـــه][1] من أجلة العلمـــاء، وعنـــدهم من الحجج والبينات العقلية والنقلية ما لا تقــدرون على جوابها أنتم ولا سـلفكم الماضـون، فكيف بهـذه الحكاية السـامجة المارجة التي هي اللائقة بعلومكم وفهومكم، وقد اجتمع أولاد الشيخ بعلمـاء مكة المشـرفة، وأحضـروهم للمنـاظرة فأدحضـوا حججهم [وأقوالهم][2] بالكتاب والسـنة وأقـوال سـلف الأمة وأئمتها، وأقر لهم علماء مكة، وكذلك لما أحضـرهم الشـيخ حمد بن ناصر بن معمر[3] للمنــاظرة لما طلب الشــريف[4] من الشـــيخ محمد رحمه الله أن يبعث برجل من تلامـــذة [الشـيخ][5] للمنــاظرة، فـأدحض حجتهم وتـبين ضـلالتهم، وصنف في المنـاظرة: "الفواكه العـذاب في الـرد على من لم يحكم السنة والكتـاب"[6] والعـالم [المنصـف][7] إذا نظر فيها علم أن الله سبحانه قد أقامهم حجة على خلقه بحسن ما أفاد فيها وأجاد،واستدل به من السـنة والكتـاب وبـأقوال العلماء الأنجاب.

وأما قــول هــذا الملحــد: **[[وأما نص النجـدي بمنع النـــذر مطلقـــاً للأكـــابر فمن افترائه على كتب الشـريعة وجهله المـركب، كيف وقد نص العلمـاء كشـــــيخ الإســـــلام زكريا وتلامذته ابن حجر في**

---

1 (?) في "ب" و"ج": (رحه الله).

2 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

3 (?) حمد بن ناصر بن عثمــان آل معمر التميمي، رحل أبــوه من العيينة إلى الدرعية، وكان من كبـار علمـاء الدرعية في وقتـه، ولي القضـاء في الدرعية ورئيساً للقضاة في مكة، تـوفي سـنة خمس وعشـرين ومـائتين وألف في مكة. انظر علماء نجد لابن بسام (2/121).

4 (?) الشريف غالب بن مساعد بن سعيد الحسني، شريف مكة وأميرها، ولي مكة بعد أن تنـازل له أخـوه عبـدالمعين، واشـتغل بمعـاداة الإمـام عبـدالعزيز بن محمد بن سـعود، ثم لما دخل سـعود بن عبـدالعزيز مكة دخل تحت إمرته، توفي سنة إحـدى وثلاثين ومـائتين وألـف. انظر البـدر الطالع للشوكاني (2/4)، والأعلام للزركلي (5/115).

5 (?) هذه الكلمة مطموسة في "أ" وإثباتها من "ب" و"ج".

6 (?) اسمه "الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبـدالوهاب" وقد طبع بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي في مؤسسة الرسالة.

7 (?) ساقطة من "ب".

التحفة[1] **والـــــرملي**[2] **في النهاية**[3]**، وجملة من العلماء بصحة النـذر للمشـايخ إذا لم يـرد التمليك لهم، وقـالوا يصـرف في إسـراج على قـبره في قبته [لنفع الزائر بــذلك وغــير ذلك مما اعتيد من إطعــام الزائر [ونحــوه]**[4]**، فـانظر ذلك في كتابنا السيف الباتر]**[5]**]]**[6] إلى آخر كلامه.

فـالجواب أن نقـول: قد ثبت عن النـبي صـلى الله عليه وســلم، أنه قــال: **((لعن الله زائــرات القبــور والمتخذين عليها المساجد والسـرج))**[7]. فالصـارفون ما نذره الناذرون لغير الله من المشائخ لإيقـاد السـرج على القبر في القبـة؛ لنفع الزائـر، داخلـون في لعنة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، هـذا قـول رسـول الله [74/ب] صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهـوى إن هو إلا وحي/ يوحى.

وأما كلام العلماء، فقال ابن القيم رحمه الله تعـالى في الإعلام: (ومَن ذلك اشتراط إيقاد السراج[8]، أو قنــديل على القـبر، فلا يحل للواقف شـرط ذلـك، ولا للحـاكم تنفيـذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه.

فقد لعن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم المتخـذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلـزم أو يسـوغ فعل ما لعن رســول الله صــلى الله عليه وســلم فاعلــه، وحضرت بعض قضاة الإسـلام يومـاً وقد جـاءه كتـاب وقف على تربة ليثبته وفيه وأن يوقد على القــبر كل ليلة منــديلاً، فقلت كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم المتخـذين

---

1 (?) تحفة المحتاج (10/77).

2 (?) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمـزة الـرملي الأنصـاري، له نهاية المحتـاج إلى شـرح المنهـاج، والغـرر البهية في شـرح المناسك النوويـة، توفي سنة تسع عشرة وتسع مائة. انظر معجم المؤلفين (8/255).

3 (?) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/222).

4 (?) ساقطة من "أ" و"ج" وهي مثبتة في كتاب الحداد.

5 (?) ما بين المعقوفين ساقطة من "ب".

6 (?) مصباح الأنام (ص/44).

7 (?) سبق تخريجه (ص/170).

8 (?) في "أ": (السراج).

السرج على القبور، فأمسك عن إثباته، وقال الأمر كما قلت، أو كما قال)[1].

وقال [الأذرعي][2] **في شرح المنهاج:** (وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي أو شيخ أو على اسم من حلها من الأولياء أو تردد في تلك البقعة من الأولياء والصالحين، فإن قصد الناذر بذلك وهو الغالبُ أو الواقع من قصود العامة تعظيم البقعة والمشهد أو الزاوية أو تعظيم من دفن بها أو نسبت [إليه أو بنيت][3] على اسمه، فهذا النذر باطل غير منعقد، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون أنها مما يُدفع بها البلاء ويستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من [الأدواء][4] حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل لهم إنه استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السرج والشموع والزيت، ويقولون القبر الفلاني أو المكان الفلاني يقبل النذر يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، أو قدوم غائب أو سلامة مال وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة.

فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقاً، ومن ذلك نذر الشموع الكثيرة العظيمة، وغيرها لقبر الخليل عليه السلام، ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركاً وتعظيماً، ظاناً أن ذلك قربة، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقاد المذكور محرم سواء انتفع به هناك منتفع أم لا)[5].

وقال الشيخ قاسم الحنفي[6] **رحمه الله في شرح درب البحار:**(النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو

---

1 (?) إعلام الموقعين (1/181).

2 (?) في جميع النسخ:(الرافعي)، والصواب ما أثبته.

3 (?) ساقطة من "أ".

4 (?) في "أ"و"ج": (الأدعاء).

5 (?) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (4/268)، وتيسير العزيز الحميد (1/390).

6 (?) زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري الحنفي، فقيه أصولي مؤرخ، له كتاب شرح درر البحار في الفقه الحنفي، وكتاب في تراجم فقهاء الحنفية، توفي سنة تسع وسبعين وثمان مائة. انظر معجم المؤلفين (8/111).

مشـاهد كـأن يكـون للإنسـان غـائب أو مـريض أو له حاجة فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سـترة ويقـول: يا سـيدي فلان إن رد الله غـائبي أو عـوفي مريضي أو قضيت حـاجتي، فلك من الـذهب كـذا أو من الفضة كـذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع والزيت كـذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه:

منها: أنه نـذر لمخلـوق، والنـذر لمخلـوق لا يجـوز؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق.

ومنها: أن المنـذور له ميت، والميت لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمـور دون اللـه، واعتقـاد ذلك كفر إلى أن قـال: إذا علمت هـذا فما يؤخذ من الـدراهم والشمع والزيت وغيرهما وينقل إلى ضـرائح الأوليـاء تقربـاً إليها فحرام بإجماع المسلمين).

نقله عنه ابن نجيم[1] في البحر الرائق[2]، ونقله المرشدي[3] في تذكرته، وغيرهما عنه، وزاد: (قد [75/أ] ابتليَ الناس/ بهذا، لاسيما في مولد أحمد البدوي)[4].

وقـال الشـيخ صـنيع الله الحلـبي [الحنفي][5] في الـرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء: (فهـذا النـذر والـذبح إن كـان على اسم فلان، فهو لغـير الله فيكـون بـاطلاً، وفي التنزيل: ﴿ﭼ ﭽ ﯾ ﯿ ﺗ ﺘ ﺛ ﺜ﴾، ﴿ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ﴾، والنذر لغير الله إشراك مع الله كالذبح لغيره..)[6] انتهى.

وأما كلام الحنابلة فـأكثر من ذلك وأكـبر، وأما ما ذكـره عن الشـيخ زكريا وابن حجر والـرملي، فهـؤلاء ليسـوا ممن

---

1 (?) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصـري الحنفي المعـروف بابن نجيم، فقيه مشارك في بعض العلوم، توفي سنة خمس بعد الألـف. انظر معجم المؤلفين (7/271).

2 (?) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (2/320).

3 (?) هو أحمد بن عيسى المرشـدي الحنفي المكي، ولي القضـاء بمكـة، وهو أديب شـاعر، تـوفي سـنة ألف وسـبع وأربعين. انظر خلاصة الأثر للمحبي (1/266)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (2/39).

4 (?) لم أجد هذا القول.

5 (?) زيادة من "ب" و"ج".

6 (?) سيف الله على من كذب على أولياء الله (ص/68).

يعتد [بهم، و][1] بكلامهم، وخلافهم بل الظـــــاهر أنهم من الغلاة المعظمين للقبور، فلا معول على كلامهم.

وأما قوله: **[[ومن زل به القدم حل به الندم]]**[2].

فأقول: نعم، فقد والله زل بك القـدم وحل بك النـدم، وأحــاطت بك العقوبــات والنقم، وقد اتبعت غــير ســبيل المؤمنين، [قال تعالى:][3] ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ.

ثم ذكر حــديثاً في الوعيد لمن كتم العلم وذكر الآيــات في ذلك، وأنه لـولا ما ورد في ذلك لما جمع هـذه الفصـول في هـذه الرسـالة، وبئس ما جمعه فيها من الضـلالة، وألف فيها من الجهالـة؛ لأنها مشـتملة على جـواز دعـاء غـير الله والاسـتغاثة بـه، وصـرف خـالص حق الله للأنبيـاء والأوليـاء والصــالحين، وعلى دعــوة الخلق إلى الشــرك بالله وثلب علماء المسلمين وتكفيرهم بالـدعوة إلى دين الله ورسـوله وبيان الحق بحجج الله وبيناتــه، وزعم أنه قد حــرر من كلام العلمــاء الأعلام ما لعل من وقف على ذلك من المســلمين عـرف الصـواب والحق وظهر له الحجة والمحجـة، وسـلك طريق الهدى، ولم [يخف][4] عليه الردى:

وكل يدعي وصلاً لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا[5]

ومعاذ الله أن يكـون بهـذه المثابـة، أو أن يكـون عـرف الحق والهــــدى وأصـــــابه، أو أظهر الحجة والمحجة لأهل الإصـــابة، فمن وقف على كلامه ونظر بعين البصـــيرة في مرامــه، علم يقينــاً أنه ممن افــترى على كتب الشــريعة، وممن اقترح المنكرات الشنيعة، والموضوعات [المختلقــة][6] الوضيعة، والترهات والخرافات الفظيعــة، كما ذكرها فيما مضـى، وفيما يـأتي من أقواله الواهية السـامجة، وخزعبلاته المتهافتة المارجة.

---

1 (?) ساقطة من "ب".

2 (?) مصباح الأنام (ص/44).

3 (?) ساقطة من "ب".

4 (?) في "ب": (يحق)، وفي "ج": (يحف).

5 (?) البيت لقيس بن الملوح مجنون بني عامر. انظر مجمـوع الفتـاوى (4/71).

6 (?) في "ب" و"ج": (المختلفة).

فصل

قال الحضرمي: **[[خاتمة في زيارة الأولياء واستحباب الرحلة إليها وفوائدها، وما يقع في الزيارة مع الاجتماع من المنكرات كاختلاط النساء بالرجال، وفي قراءة القرآن، وإهداء ثوابه لهم، وفي الصدقة كذلك، وفي إنشاد الشعر وفي مشاهد [الأولياء][1] وليس فيها قبورهم، وهي فائدة عظيمة [تسوى][2] رحله.**

قال الإمام الغزالي في الإحياء في [الكتاب][3] السابع من ربع العبادات، وهو كتاب أسرار الحج: (قال صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا [إلى ثلاثة][4] مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء، وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها، قال صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ، والحديث إنما ورد في المساجد و[ليس][5] في معناه المشاهد؛ لأن [المساجد][6] بعد المساجد الثلاثة متماثلة، فلا بلدة إلا وفيها مسجد [فلا][7] معنى [للرحلة][8] إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى، فإن بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله، نعم، لو كان في موضع لا مسجد له فله الرحلة إلى موضع فيه مسجد، وينتقل إليه بالكلية [إن شاء][9]، ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى

---

1 (?) في "أ": (للأولياء).
2 (?) في "ب": (تسوا)، وكذا في كتاب الحداد.
3 (?) في "ب" و"ج": (الباب).
4 (?) كذا في جميع النسخ وفي كتاب الحداد (إلا لثلاثة).
5 (?) في "ب": (ليسو).
6 (?) مطموسة في "أ".
7 (?) في "أ": (ولا) والمثبت في المتن من باقي النسخ وكتاب الحداد.
8 (?) في "ب" و"ج": (إلى الرحلة).
9 (?) في "أ" و"ب": (إنشاء).

قبــور الأنبيــاء مثل إبــراهيم وموسى ويحـيى وغـيرهم، فـالمنع من ذلك في غاية الإحالـة، وإذا جوز ذلك فقبـور العلمـاء والأوليـاء والصـلحاء في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغـراض الرحلـة، كما في زيـارة العلمـاء في الحيـاة من المقاصـد، هذا في الرحلة)[1] انتهى]][2].

والجواب أن نقول: قد كان من المعلـوم أن الغـزالي قد سلك في الإحياء طريقة الفلاسـفة والمتكلمين في كثـير من مباحث الإلهيات وأصـول الـدين[3]، وكسا الفلسـفة لحـاء الشريعة حتى ظنها الأغمار والجهـال بالحقـائق من دين الله الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب ودخل به الناس في الإسلام، وهي في الحقيقة محض فلسـفة منتنة يعرفها أولو الأبصار ويمجها من سلك سبيل أهل العلم كافة في القــرى والأمصار، قد حذر [في أهـل][4] العلم والبصـيرة عن النظر فيهـا، ومطالعة خافيهـا، وباديهـا، بل أفـتى بتحريقها علمـاء المغرب[5] ممن عرف بالسنة وسماها كثير منهم إماتة علوم الـدين[6]، وقـام ابن عقيل [أتم][7] قيـام في الـذم والتشـنيع وزيف ما فيه من التمويه والـترقيع وجــزم بــأن كثــيراً من مباحثه زندقة خالصة، لا يُقبل لصاحبها صرف ولا عدل.

[وأما كـون بعض العلمـاء][8] ذهب إلى الاسـتدلال بهـذا

---

1 (?) إحياء علوم الدين للغزالي (1/244).

2 (?) مصباح الأنام (ص/44)

3 (?) قـال أبو بكر بن العـربي :[شـيخنا أبو حامد بلع الفلاسـفة، وأراد أن يتقيـأهم فما اسـتطاع] انظر الفتـاوى لابن تيمية (4/66)، وسـير أعلام النبلاء للذهبي (19/327).

4 (?) مطموسة في "أ".

5 (?) الذي قـام بحـرق كتـاب إحيـاء علـوم الـدين هو علي بن يوسف بن تاشفين، وذلك بإجماع الفقهاء الذين كانوا عنـده، وكـذلك أفـتى بإحراقه الطرطوشـي. انظر في ذلك كله المعيـار المعـرب (12/185)، وسـير أعلام النبلاء (19/495)، و (20/124)، والمعجب في تلخيص أخبــار المغـرب للمراكشي (ص/173) وغاية الأمـاني في الـرد على النبهـاني لمحمود شكري الآلوسي (2/366).

6 (?) ممن قال ذلك الطرطوشي وهو أن كتاب إحياء علـوم الـدين أشـبه بإماتة علوم الدين. انظر سير أعلام النبلاء (19/495).

7 (?) في "ب" و"ج": (أعظم).

8 (?) غير واضح في "أ".

الحديث فنعم، قد ذهب بعضُ العلماء [بل جمهورهم][1] إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحاء، ومستندهم الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وليس مع من خالفهم حجة يجب المصير إليها.

وأما قوله: (ولم يتبين لي أن الأمر كذلك)

فأقول: نعم لم يتبين له ذلك؛ لأنه لم يكن له معرفة بالحديث ورجاله، والفقه فيه، ومعرفة معانيه، وإنما كان تبحره وعلمه في الكلام، ولذلك أدخله فيما لا مخلص منه، ودخل به في علوم الفلسفة، كما قال تلميذه ابن العربي المالكي: (شيخنا أبو حامد دخل في جوف [الفلسفة][2]، ثم أراد الخروج فلم يحسن)[3].

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي في أثناء كلام له: (ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية ويعرف ما كان [75/ب]يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أئمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه، فإن الزيارة فيها مسائل [متعددة][4] متنازع فيها، ولكن لم يتنازعوا/ فيما علمتُ في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده، ولم [يتنازع][5] الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين، ولا غير ذلك.

[فإن][6] قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تشد**

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
2 (?) في "ب": (الفسفة).
3 (?) انظر الصفدية لابن تيمية (1/211)، والفتاوى لابن تيمية (4/66)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (19/327).
4 (?) ساقطة من "أ" و"ج".
5 (?) في "ب" و"ج": (تتنازع).
6 (?) في "ب" و"ج": (في أن).

الرحال)) حديث متفق على صحته[1]، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهياً وإما أن يكون نفياً للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً فتعين أنه نهي، فهذان طرفان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء، قبورهم أو غير قبورهم، وما علمتُ أحداً أوجبه غير ابن حزم[2] .

إلى أن قال: ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء[3] داخل في النهي، وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة[4]، وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم، وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ[5]، قال لأبي هريرة وقد أقبل

---

1 (?) سبق تخريجه (ص/103).

2 (?) انظر المحلى لابن حزم (8/18)، وفتح الباري لابن حجر (3/66)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :[وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفى بنذره بل ينهى عن ذلك] قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/135)، وقال أيضاً:[وأما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة] قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/138)، وقال في مجمع الأنهر: [ومن نذر بما هو واجب قصدا من جنسه وهو عبادة مقصودة نذرا مطلقا غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل أن يقول لله علي حج أو عمرة أو اعتكاف أو لله علي نذر وأراد به شيئا بعينه كالصدقة فإن هذه عبادات مقصودة ومن جنسها واجب وإنما قيد النذر به لأنه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كقراءة القرآن وصلاة الجنازة ودخول المسجد وبناء المساجد والسقاية وعمارتهما وإكرام الأيتام وعيادة المريض وزيارة القبور وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام..]. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن الحنفي (2/274).

3 (?) طور بالضم ثم السكون وآخره راء، والطور في كلام العرب الجبل، وقال بعض أهل اللغة لا يسمى طوراً حتى يكون ذا شجر، وهو جبل بعينه مطل على طبرية الأردن. انظر معجم البلدان (4/47).

4 (?) بصرة بن أبي بصرة الغفاري، صحابي بن صحابي، معدود فيمن نزل مصر. انظر الإصابة لابن حجر (1/320).

5 (?) رواه النسائي في سنن، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (3/127)، برقم (1429)، والإمام مالك في الموطأ (1/109)، وأحمد في المسند (6/7)، والضياء في المختارة (9/425)، والطبراني في الأوسط (3/158)، وصحح إسناده ابن حجر في

من الطـــور: لو أدركتك قبل أن تخـــرج إليه لما خـــرجت، ســمعت رســول الله صــلى الله عليه وســلم يقــول: ((**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**)).

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النمري[1] في كتاب أخبار المدينة، حدثنا ابن أبي الوزير[2]، حدثنا سفيان[3] عن عمــرو بن دينــار[4] عن طلق[5] عن قزعة[6] قــال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريدُ الطور، فقـال: (إنما تشد الرحـال إلى ثلاثة [مســاجد][7]، [المســجد][8] الحــرام، ومســجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور، فلا تأته) رواه أحمد بن حنبل في مسنده[9].

الإصــابة (1/320)، وقــال الألبــاني بعد تصــحيح الحــديث في الإرواء (3/229):[تقـدم في رواية الـتيمي تسـمية أبي بصـرة بـ" بصـرة بن أبي بصرة" وهو وهم، والصـواب أنه جميل بن بصـرة كما في رواية المقـبري وكنيته أبو بصـرة كما في رواية الآخـرين، وقد جمعت بينها وبين تسـميته على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري].

1 (?) في الصـارم المنكي (النمـيري)، وهو عمر شـبة بن عبيـدة البصـري مولاهم، أبو زيد النمري، أديب نحـوي لغـوي إخبـاري، له مؤلفـات في النحو والشعر والتاريخ، توفي سنة اثنتين وستين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (12/369).

2 (?) إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشـمي مـولاهم، أبو إسـحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل البصرة، صدوق، توفي قريبـاً من سـنة ثلاث عشـرة ومائتين. انظر تهذيب الكمال (2/159)، وتقريب التهذيب (1/92).

3 (?) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمـون الهلالي، أبو محمد الكـوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، توفي سنة ثمـان وتسـعين ومائـة. انظر تقريب التهذيب (1/245).

4 (?) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثـرم الجمحي مـولاهم، ثقة ثبت، توفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر تقريب التهذيب (1/421).

5 (?) طلق بن حبيب العنزي، بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء، تـوفي بعد التسعين. انظر تقريب التهذيب (1/283).

6 (?) قزعة بن يحيى البصري، ويقال بن الأسود أبو الغادية البصري مولى زيــاد بن أبي ســفيان، وقيل غــير ذلــك، ثقة. انظر تهــذيب الكمــال (23/597)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص/455)

7 (?) ساقطة من "ب".

8 (?) مطموسة في "أ" وفي "ب": (مسجد)، والمثبت من "ج".

9 (?) لم أجــده في المســند، وقد رواه ابن أبي شــيبة في المصــنف (2/150)، وعبدالرزاق في المصنف (5/135)، والطـبري في التفسـير (12/633)، والأزرقي في أخبار مكة (2/94)، وقال الألبـاني بعد أن ذكر إخــراج الأزرقي للحــديث:[بإســناد صــحيح رجاله رجــال الصــحيح] إرواء

وهـذا النهي عن بصـرة بن أبي بصـرة، وابن عمـر، ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهمـوا من حـديث النـبي صلى الله عليه وسلم النهي، فلذلك نهوا عنـه، ولم يحملـوه على مجرد نفي الفضـيلة، وكـذلك أبو سـعيد الخـدري، وهو [راويه][1] أيضاً وحديثه في الصحيحين.

فـروى أبو زيد حـدثنا هشـام بن عبد الملـك: حـدثنا عبد الحميد بن بهرام: حدثنا شهر بن حوشب، قـال: سـمعت أبا سعيد، -وذكر عنده الصلاة في الطور-، فقـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم ((**لا [ينبغي][2] [للمطي][3] أن [تشد][4] رحالها إلا إلى مسـجد يبتغي فيه الصـلاة غير [المسجد][5] الحرام ومسـجدي هـذا والمسـجد الأقصى**))[6].

فأبو سعيد جعل الطـور مما نهي عن شد الرحـال إليـه، مع أن اللفظ الـذي ذكـره إنما فيه النهي عن شـدها إلى المسـاجد، فـدل على أنه علم أن المشـاهد [76/أ] أولى بـالنهي، والطـور إنما يسـافر [من][7] يسـافر إليه لفضيلة البقعة، وأن الله سـماه الـوادي المقـدس/ فإنه ليس هناك قرية للمسلمين وإن كان هناك مسجد فـإذا نهى الصـحابة عن السـفر إلى تلك البقعة وفيها مسـجد فـإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد، فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النـبي صـلى الله عليه وسلم، فهموا منه النهي، وفهمـوا منه تناوله لغـير

الغليل (3/231).

1 (?) في "أ": (رواية).

2 (?) في "ب": (يبتغي).

3 (?) مطموسة في "أ".

4 (?) في "ب": (تشدد).

5 (?) في "ب": (مسجد)، وفي (ج): (لمسجد).

6 (?) رواه أحمد في المسند (3/64) قـال الألبـاني في الإرواء (3/230): [فقوله" إلى مسجد" زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طـرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غـيره، فهي منكـرة بل باطلـة، والآفة إما من شـهر فإنه سـيء الحفـظ، وإما من عبدالحميد وهو ابن بهـرام، فـإن فيه كلاماً، وهذا هو الأقرب عندي، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة السابقة كما سبق]

7 (?) مطموسة في "أ".

المساجد، وهم أعلم بما سمعوه، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم، وما لم يتنازعوا فيه، فإن بين الطرفين الذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة، فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ويفعلون ذلك ويعظمونه، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين [تحكي][1] أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين، هذا مما يجب النظر فيه والله أعلم)[2] انتهى.

وأما قوله: (بل الزيارة مأمور بها، قال صلى الله عليه وسلم: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**)).

فأقول: نعم هذا حق، ولا مانع من زيارة القبور الزيارة الشرعية، فأما شد الرحل فممنوع لما تقدم من الأحاديث ونهي الصحابة رضي الله عنهم عن السفر إلى الطور، وكذلك الأئمة الأربعة والجمهور لم يتنازعوا في السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين، ولا لغير ذلك، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تشد الرحال**)) حديث متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين،وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإذا كان هذا قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، فلا عبرة بمن خالفهم ممن لا يداينهم في الفضل والعلم والمعرفة، حيث لم يتبين له ذلك، فقد تبين ذلك للصحابة رضي الله عنهم، وللأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء.

وأما قوله: (والحديث إنما ورد في المساجد وليس في معناه المشاهد؛ لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة)إلى آخره.

فأقول: جوابه من وجوه:

الأول: أن الصحابة الذين هم الأسوة وبهم القدوة

---

1 (?) في "أ": (نحكى).

2 (?) انظر الرد على الأخنائي لابن تيمية (ص/175-176)، والصارم المنكي لابن عبدالهادي (ص/340-34).

فهمـوا من الحـديث تناوله لغـير المسـاجد وهم أعلم بما سمعوه، ولذلك نهوا عنه، فنقول لمن خالفهم.

أأنتم أهدى أم صحابة أحمد وأهل الحجى
هيهات ما الشوك كالورد[1]

الوجه الثـاني: أن الله تعـالى أمر بعمـارة المسـاجد، ولم يذكر المشـاهد وعبـاد القبـور بـدلوا دين اللـه، فعمـروا المشاهد وعطلـوا المسـاجد مضـاهاةً للمشـركين، ومخالفة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ﴾ [الأعراف:29]، لم [76/ب]يقل عند كل مشهد، وقال: ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک﴾... إلى قوله: ﴿گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ﴾[2]، ولم يقل مشاهد الله، بل عمار المشاهد يخشون بها غير الله، [ويرجون غير الله][3].

وقال تعـالى: ﴿ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ﴾[4]، ولم يقل وأن المشاهد لله، وقال: ﴿ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ﴾[5]، ولم يقل ومشاهد، وقال: ﴿ی ی ی ی ی ی ی ی ی﴾.. الآية[6].

وأيضـاً فقد علم بالنقل المتـواتر وبالاضـطرار من دين الإسـلام أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم شـرع لأمته عمـارة المسـاجد بالصـلوات والاجتمـاع للصـلوات الخمس والعيدين، وغير ذلك، وأنه لم يشرع لأمته أن يبنوا على قـبر نبي ولا رجل صالح لا من أهل الـبيت ولا غـيره مسـجداً ولا مشـهداً ولم يكن على عهـده صـلى الله عليه وسـلم في الإسلام مشهد مبني لا على قبر نـبي ولا غـيره لا على قـبر إبراهيم الخليل ولا غيره، بل لما قدم المسلمون إلى الشام غير مرة ومعهم عمر بن الخطاب وعثمـان بن عفـان وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

---

1 (?) الـبيت للأمـير الصـنعاني في ديوانه (ص/131)، إلا أن الـبيت في الديوان هو:
(**أأنتم بأهدى أم صحابة أحمد وأهل الكسا هيهات ما الشوك كالورد**).

2 (?) التوبة: 17-18.

3 (?) ساقطة من "ب".

4 (?) الجن: 18.

5 (?) الحج: 14.

6 (?) النور: 36.

لما قـــدم عمر لفتح بيت المقـــدس لم يكن أحد منهم يقصد السفر إلى قبر الخليل، ولا كان هناك مشهد، بل كان هناك البناء المبـني على المغـارة، وكـان مـدورًا بلا بـاب له مثل حجرة النـبي صـلى الله عليه وسـلم، ثم لم يـزل الأمر هكـــذا في خلافة بـــني أمية وبـــني العبـــاس إلى أن ملك النصـــارى تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة فبنـــوا ذلك البناء واتخـذوا كنيسة ونقبـوا بـاب البنـاء، فلهـذا تجد البـاب منقوباً لا مبنيًّا ثم لما اسـتنقذ المسـلمون منهم تلك الأرض اتخذها من اتخذها مسجداً، بل كـان الصـحابة إذا رأوا أحـداً بنى مسجداً على قبره نهوه عن ذلك، وكان عمر رضي الله عنه إذا رآهم ينتـابون مكانـاً يصـلون فيه لكونه موضع نـبي ينهاهم عن ذلـك، ويقـول: (إنما هلك من كـان قبلكم باتخـاذ آثـــار أنبيـــائهم مســـاجد، من أدركته الصـــلاة فليصل وإلا فليذهب)[1].

فهذا وأمثاله مما كانوا يحققون به التوحيد الذي أرسل الله به الرسـول إليهم، ويتبعـون في ذلك سـنته صـلى الله عليه وسـلم، والإسـلام مبـني على أصـلين: ألا نعبد إلا الله ، وأن نعبـده بما شـرع، لا نعبـده بالبـدع انتهى من كلام شـيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المنهاج[2].

الوجه الثـــــالث: أنه ليس العلة في النهي عن شد الرحـال إلى غـير المسـاجد الثلاثة كونها متماثلـة، وأن غـير المساجد كالمشاهد [المحدثة المبتدعة في الإسلام][3] [غير][4] متماثلة فيجـــوز شد الرحل إليهـــا، بل النهي عـــام في المســاجد والمشــاهد، بل تعظيم المشــاهد ينــاقض تعظيم المسـاجد وتعظيمها هو أول مبـادئ الشـرك، كما هو معلـوم مشهور، فالقياس فاسد والاعتبار كاسد.

وأما قوله: (ثم ليت شـعري هل يمنع هـذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبيـاء مثل إبـراهيم وموسى ويحـيى وغيرهم).

[77/أ]**فأقول:** جوابه ما تقـدم من كلام شـيخ/ الإسـلام

1 (?) سبق تخريجه (ص/410).
2 (?) انظر منهاج السنة النبوية (1/478-481).
3 (?) ساقطة من "ب".
4 (?) مطموسة في "أ".

آنفاً وبه الكفاية.

[ومن تأمل الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية تبين له أن الغزالي لم يكن له معرفة بمعاني كلام الله، وكلام رسوله، وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإنهم كانوا أسبق الناس إلى كل خير وفضيلة، فلو كان في زيارة المشاهد فضل، أو كان مندوبًا إليه؛ لكانوا إليه أسبق من الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يأمرون، والله المستعان][1].

وأما قوله: (فالمنع من ذلك في غاية الإحالة) إلى آخره.

فأقول: إنما يقول هذا من لا معرفة لديه بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما قاله الصحابة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء، فلذلك صار هذا عنده في غاية الإحالة، وذلك لجهله وعدم إدراكه للعلوم الشرعية وأفسد من هذا قياسه زيارة قبور الصالحين والعلماء والأولياء على زيارتهم في الحياة، وما يستوي الأحياء ولا الأموات، بل هذا من أفسد القياس وأبطل الباطل.

وأما قوله: [[وأما ما يقع من المنكرات، إذا قدرنا وقوع اختلاط النساء بالرجال، فنحتاج إلى أن ننكر المنكر من حيث هو، ولا نترك الأمر الكلي [للأمر الجزئي][2].

قال ابن المقري[3] في الإرشاد في باب الجهاد: وجاز رمي نساء تترس بهن [الرجال][4] وقد حضر الحسن البصري وابن سيرين رحمهما الله في بعض الجنائز وكان فيها لغط، فأراد ابن سيرين أن يرجع، فقال الحسن له: لو كلما رأينا

---

1 (?) ما بين المعقوفين ساقط من "أ".

2 (?) في "أ": (لأمر جزئي) والمثبت من "ب" و"ج"، ومن كتاب الحداد.

3 (?) شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشغدري، أبو محمد الحسيني ويعرف ابن المقريء، فقيه أديب شاعر، له مؤلفات في النحو والفقه الشافعي، توفي سنة سبع وثلاثين وثمان مائة. انظر معجم المؤلفين (2/262)، ولم أجد كلام ابن المقريء.

4 (?) مثبتة في جميع نسخ الكتاب، وليست في كتاب الحداد.

بدعة تركنا سـنة، لقد تركنا سـنناً كثـيرة[1]]][2] إلى آخر ما ذكر.

فالجواب أن نقـول: شد الرحـال إلى زيـارة القبـور بدعة، وما يجتمع في المشاهد من الرجال والنساء ويختلون بهن من المنكـرات، ولكن الأمر أشد من ذلـك، وأعظم فقد يقع فيها من الشـرك الأكـبر وعبـادة أربابها ما لا يحصـيه إلا اللـــه، فالاســـتدلال بقـــول الحسن رحمه الله في حضـــور الجنازة والصـلاة عليها يحصل هنـاك من اللغط أنه لا يـترك فعل السـنة من حضـور الجنـازة والصـلاة عليها واتباعها لما يحصل من اللغط المنهي عنه عند حضــــور الجنـــازة على سنية السفر إلى مشـاهد الأنبيـاء والأوليـاء والصـلحاء وشد الرحال إليها الذي هو سـفر منهي عنـه، وبدعه في الإسـلام وقد نهى عنه الصـــــحابة رضي الله عنهم فقد أبعد النجعة وقاس قياسًا يخالف النص الصريح والعقل الصحيح، وكذلك اللغط المنهي عنه عند الجنــازة بــالمنكرات الــتي أعظمها الشــرك بالله ودعـــاء الأمـــوات والاســتغاثة بهم، وطلب الحاجـات منهم مما لا يقـدر عليه إلا اللــه، [بل هــو][3] من أبطل الباطل وأفسد القياس.

وقد ذكر شـــــيخنا رحمه الله [تعـــــالى][4] في منهج التأســيس في الــرد على داود بن جــرجيس[5] حكاية لبعض هـؤلاء الغلاة من الزائـرين لهـذه المشـاهد، قـال: (وحكى أن رجلاً ســـأل الآخر كيف رأيت الجمع عند زيـــارة الشـــيخ الفلاني، فقال لم أر أكـثر منه إلا في [جبـل][6] عرفـات، إلا أني لم أرهم سـجدوا لله سـجدة قـط، ولا صـلوا مـدة ثلاثة أيام، فقـال السـائل قد تحملها الشـيخ، قـال بعض الأفاضل

---

1 (?) انظر في هذا الكشاف للزمخشري (2/53).

2 (?) مصباح الأنام (ص/44-45)

3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

4 (?) ساقطة من "ب" و"ج".

5 (?) داود بن سـليمان بن جـرجيس البغـدادي النقشـبندي الخالـدي، له مؤلفات في الرد على دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكـان صـاحب شبهات، توفي سنة ألف ومائتين وتسع وتسعين. انظر الأعلام للزركلي (2/332).

6 (?) مطموسة في "أ" وفي "ب" و"ج": (جبـــــــال)، ولعل المثبت هو الصواب.

وباب تحمل الشيخ مصراعاه ما بين بصرى وعدن، قد اتسع خرقه وتابع فتقه ونال [رشاش][1] زقومه الزائر والمعتقد وساكن البلد..)[2]. انتهى.

[77/ب]ثم ذكر الحضرمي كلاماً كثيراً نحو ما ذكره عن الحسن وابن سيرين/ عن العلماء[3].

ثم قال [الملحد][4]: **[[ولا تغتر بحالة من أنكر الزيارة خشية [الاختلاط][5]، فيتعين حمل كلامه على ما فصلناه وقررناهُ، وإلا لم يكن له وجه [وزعم][6] أن زيارة الأولياء بدعة؛ لأنها لم تكن في زمن السلف ممنوع، وبتقدير تسليمه فليست بدعة منهياًّ عنها، بل قد تكون البدعة واجبة كما صرحوا به[7]. انتهى الجواب لابن حجر]]**[8].

والجواب عن هذا مجرد حكايته لظهور بطلانه وسخافة عقل مبديه، وقلة حيائه، وورعه، سواء كان الجواب لابن حجر أو أكبر منه أو دونه، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج))**[9]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**كل بدعة ضلالة**)). [وإذا كان كل بدعة ضلالة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فأي عالم من علماء السلف أو غيرهم يمنع كونها بدعة، ويرد على رسول الله قوله، أو يكون من البدع شيء حسن أو جائز؟! وقد سمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلالة][10].

---

1 (?) في"أ": (رشاس).
2 (?) منهاج التأسيس والتقديس للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (ص/53-54).
3 (?) انظر مصباح الأنام (ص/45).
4 (?) ساقطة من "ب".
5 (?) جاء في "أ" و"ب" زيادة هنا: (أي اختلاط)، والذي يظهر لي أن الناقل من كتاب الحداد قد قفز نظره إلى السطر السابق من كلام الحداد في كتابه والله أعلم.
6 (?) في "أ": (وزعمه).
7 (?) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (2/24).
8 (?) مصباح الأنام (ص/45)
9 (?) سبق تخريجه (ص/170).
10 (?) ساقط من "أ".

ثم ذكر فائدة قال: كان صلى الله عليه وسلم يــزور قباء يوم السبت، ولا يسن للنساء زيارة غيره، قال بعضهم، ومثله سائر الأنبياء والعلماء والأولياء، وذكر كلاماً سوى هذا لا فائدة في الجواب عنه[11]، وقد تقدم ما يكفي.

ثم ذكر حكايــات ومنامــات نــذكر منها بعضاً ليعــرف المسلم قدر نعمة الله عليه بالإسلام والتوحيد، ولا يغـتر بما لفقه هــؤلاء الملاحــدة بما ذكــروه عمن ليس من العلمــاء المعروفين بـالعلم والـدين والدرايـة، وإنما هم من الغلاة أو الدعاة إلى عبادة غير الله.

---

11 (?) انظر مصباح الأنام (ص/45).

قال الحضرمي الملحد: **[[وذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن بإجمال[1] في كتابه البر الرءوف في مناقب الشيخ معروف ما نصه: "رويَ أن الشيخ الكبير محمد بن الحسن البجلي[2] [رحمه الله [تعالى][3]][4]، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت له: يا رسول الله: [أي الأعمال أفضل][5]؟ فقال: وقوفك بين يدي [ولي لله][6] تعالى كحلب شاة أو [كشي][7] بيضة خير لك من أن تقطع في العبادة إرباً [إرباً][8]، فقلت يا رسول الله: حياً كان أو ميتاً، قال: حياً كان أو ميتاً، وذكر ذلك أيضاً سيدنا علي بن أبي بكر علوي[9] في كتاب معارج الهداية، وقال سيدنا الحبيب الحسن ابن سيدنا الحبيب عبد الله الحداد[10] نفع الله به آمين، قال والدي[11]: إذا أردتم أن تفعلوا**

---

1 (?) جمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سراج الحضرمي الشافعي، فقيه مؤرخ ناظم، من أهل حضرموت، ولي قضاء تريم، توفي سنة ألف وتسع عشرة. انظر معجم المؤلفين (10/141).

2 (?) محمد بن الحسن الخبير البجلي، من المتصوفة، وله عندهم كرامات ومكاشفات، من تصانيفه اللباب في الفقه، توفي سنة إحدى وعشرين وست مائة. انظر هداية العارفين (6/111)، وجامع كرامات الأولياء ليوسف بن إسماعيل النبهاني (1/197).

3 (?) هذه الكلمة من كتاب الحداد، وهي غير موجودة في "أ".

4 (?) في "ب" و"ج": (رضي الله عنه).

5 (?) في "أ": (أي الأفضل) والمثبت من "ب" و"ج".

6 (?) في "ب" و"ج": (ولي الله).

7 (?) في "ب" و"ج": (كشن).

8 (?) غير موجودة في "أ"، وهي مثبتة في "ب" و"ج" وكتاب الحداد.

9 (?) نور الدين علي بن أبي بكر بن عبدالرحمن السقاف العلوي، فقيه صوفي شاعر، له مؤلفات ومن أهل الطرق في حضرموت، توفي سنة خمس وتسعين وثمان مائة. انظر معجم المؤلفين (7/46)، والأعلام للزركلي (4/267).

10 (?) لم أجد له ترجمة.

11 (?) عبدالله بن علوي بن محمد الحداد، من كبار الضلال الصوفية في زمانه، ولهم فيه اعتقادات كثيرة عجيبة، نسأل الله السلامة، قال السقاف عنه في ترجمته: أعظم مرشد ديني ذي انتاج خالد، وأظهر مصلح اجتماعي مقتدى ومعتقد، توفي سنة ألف ومائة واثنتين وثلاثين. تاريخ الشعراء الحضرميين لعبدالله السقاف (2/24)

شيئاً من الأمور أو نابكم شيء وأنا ميت فاطلعوا إلي عند قبري، وأعلموني بذلك، فإني أنفعكم حياًّ وميتاً، وقال السيد العارف بالله محمد بن زين بن سميط[1] **في كتابه غاية القصد والمراد في خاتمة الباب السادس،** [**قال**][2]**: الولي يكون اعتناؤه بقرابته أو اللائذين به بعد موته أكثر من اعتنائه بهم في حياته؛ لأنه في حياته مشغول بالتكليف، وبعد موته طرح عنه** [**الأعباء**][3] **وتجرد. انتهى.**

-وذكر شيئاً من هذه الخرافات ثم قال- في الحكاية الثمانين بعد المائتين أن رجلاً من أهل [الخطوة][4] **[وصل من بلد]**[5] **المغرب في** [**سبعة**][6] **أيام إلى تريم** [78/أ]**لزيارة سيدي القطب عبد الله الحداد، وأمره شيخه بالمغرب لما استشاره للحج فقال له/: اخرج لزيارة القطب عبد الله الحداد بالمشرق، خير [لك]**[7] **من كذا وكذا حجة، قال فخرجت لزيارة سيدي]]**[8]انتهى.

قلت: وهذا من جنس حكايات الرافضة.

قال: **[[وقال الإمام [الشعراوي]**[9] **في العهود المحمدية وأما موالد الأولياء المكملين كالإمام الشافعي والإمام الليث وذي النون المصري**[10]

---

1 (?) محمد بن زين بن علوي الحسيني ابن سميط، قال في الأعلام:فاضل حضرمي من أهل تريم، له كتاب غاية المقصد والمراد في مناقب شيخه عبدالله علوي الحداد، توفي سنة ألف ومائة واثنتين وسبعين. انظر الأعلام للزركلي (6/133)، ومعجم المؤلفين (10/13).

2 (?) في "ب" و"ج": (وقال رضي الله عنه).

3 (?) في "ب": (الأعياء).

4 (?) في "أ"و"ج": (الحظوة).

5 (?) في "أ": (دخل من بـاب)، وفي "ب" و"ج": (وصل من بـاب)، والمثبت في المتن هو ما في كتاب الحداد.

6 (?) في "ب" و"ج": (ستة).

7 (?) هي مثبتة في "ب" و"ج" وكتاب الحداد، وساقطة في "أ".

8 (?) مصباح الأنام (ص/45-46).

9 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (الشعراني) والمثبت في المتن من كتاب الحداد.

10 (?) ثوبان بن إبراهيم، وقيل فيض بن إبراهيم النوبي الأخميمي، يكنى أبا الفيض، روى عن مالك أحاديث فيها نظر، وكان واعظاً، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (11/532).

وسيدي أحمد البدوي وسيدي إبراهيم الدسوقي[1] **وأضرابهم فحضورها مطلوب من حيث الأمر بزيارة قبورهم، وإن حصل في بعض موالد هؤلاء بعض لهو ولعب مما يحصل إن شاء الله من مددهم وتنفيق سلع الناس يرجع على ما يقع فيها من اللهو واللعب ونحو ذلك. انتهى**]][2].

قال: [[**وذكر الشعراني في كتابه الطبقات في ترجمة الإمام السيد أحمد البدوي: قال: أردت التخلف سنة من السنين عن ميعاد حضوري للمولد الذي يقرأ عند قبره، فرأيت سيدي أحمد ومعه جريدة خضراء وهو يدعو الناس من سائر الأقطار والناس خلفه ويمينه وشماله، أممًا وخلائق لا يحصون، فمر علي وأنا بمصر، فقال: أما تذهب؟**

فقلت: إني وجع فقال: الوجع لا يمنع المحب، ثم أراني خلقاً كثيراً من الأولياء، وغيرهم الأحياء والأموات من الشيوخ، والزمناء يمشون معه ويزحفون، يحضرون المولد، ثم أراني جماعة من الأسراء جاءوا من بلاد الإفرنج مقيدين مغلولين يزحفون على مقاعدهم.

ثم قال: انظر إلى هؤلاء في [هذه][3] **الحال ولا يخلفون فقوي عزمي على الحضور، وقلت له إن شاء الله تعالى: فقال لابد من الترسيم فرسم علي سبعين عظيمين أسودين كأفيال وقال: لا تفارقاه حتى تحضرا به.**

قلت: وهؤلاء كلهم شياطين يؤزونه إلى حضوره [إلى][4] **مواضع الكفر والشرك بالله قال -[وقال لي]**

---

1 (?) إبراهيم الدسوقي القرشي الهاشمي، من أقطاب الصوفية الذين عظم اعتقادهم فيه، وهو عندهم من أهل الكرامات، وذكروا له كثيراً من الخرافات، توفي سنة ست وسبعين وست مائة. انظر جامع كرامات الأولياء للنبهاني (1/398).

2 (?) مصباح الأنام (ص/47).

3 (?) في "أ" و"ج": (هذه).

4 (?) زيادة من "ب" و"ج".

[1] الشيخ محمد الشناوي[2] أن سيدي محمد [السروي][3] شيخي[4]، تخلف سنة عن الحضور، فعاتبه سيدي أحمد [البدوي][5] وقال موضع يحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء [عليهم الصلاة و][6] السلام والأولياء ما تحضره، فخرج الشيخ محمد إلى المولد فوجد الناس راجعين وفاته الاجتماع، فكان يلمس ثيابهم ويمر بها على وجهه، وأخبرني أيضاً [شيخنا محمد الشناوي][7] أن شيخنا أنكر حضور مولده فسلب الإيمان فلم تكن فيه شعرة تحن إلى دين الإسلام، فاستغاث بسيدي أحمد، فقال بشرط ألا تعود، فقال: نعم، فرد عليه ثوب إيمانه، ثم قال له: وماذا تنكر، قال اختلاط الرجال بالنساء، قال له سيدي: ذلك واقع في الطواف ولم يمنع [منه أحد][8].

ثم قال: وعزة الربوبية ما عصى أحد في مولدي إلا وتاب وحسنت توبته، وإذا كنت أرعى الوحوش والسمك في البحار أجميها بعضها من بعض، أفيعجزني الله من حماية من بحضرة مولدي]][9].

---

1 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (وأخبرني) بدلاً من (وقال لي) التي في كتاب الحداد.

2 (?) محمد بن أحمد بن عبدالله الشناوي، صوفي كبير يزعم له أصحابه الولاية، من أصحاب الطريقة الأحمدية، ومن شيوخ الشعراني الصوفي صاحب الطبقات الكبرى، توفي في القرن العاشر. انظر الطبقات الكبرى للشعراني (ص/472)، وتاج العروس للزبيدي (35/297).

3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (السردي).

4 (?) كذا في كتاب الحداد، وفي "أ" و"ب" و"ج": (شيخه)، وهو شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمايل كان عالي المقام عند أهل البدع الصوفية، من أهل المقامات والكرامات عندهم، توفي سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة. انظر شذرات الذهب لابن العماد (8/186).

5 (?) هذه الكلمة في "أ" و"ب"، وهي ليست في كتاب الحداد.

6 (?) ساقطة من "أ" و"ب" و"ج"، مثبتة من كتاب الحداد.

7 (?) ما بين القوسين مثبت من كتاب الحداد، ساقطة من "أ" و"ب" و"ج".

8 (?) في "ب"و"ج": (أحد منه).

9 (?) مصباح الأنام (ص/48).

ثم ذكر حكايات ومنامات أعظم من هذه وأشنع، وأخبث [78/ب]مما يمج سـماعه أهل الإيمـان باللـه/ ورسـوله وتنفر منه طبـاعهم وإنما ذكـرت قليلاً مما ذكـره؛ ليعتـبر المـؤمن، وليعـرف قـدر نعمة الله عليه بالإسـلام، وأن هــؤلاء الغلاة الملاحـدة قد سـلبت عقـولهم، وانتكست قلـوبهم وعميت بصـائر أبصـارهم، فهم في غمرة ساهون، وفي ضلالتهم يعمهون، وليس أحد منهم يسـتحيي من ذكر هـذه الخرافـات، ولا يـنزجر عن تسـطير هذه الموضوعات والترهات إن هم إلا كالأنعـام بل هم أضل سبيلاً، ثم ذكر كلاماً في انتفاع الميت بـالقراءة عنـده، وفي الصـدقة للميت، فأما القـراءة عنـده فقد تقـدم كلام ابن القيم رحمه الله في النهي عن ذلـك، وأن انتفاعه به مشـروط بحياته[1]، وأما الصـدقة فهو ينتفع بها إن لم يقصد بالصـدقة العـاكفين عند القبـور من سـدنتها، والملازمين عندها، وقد تقدم كلام العلماء في المنع من النذر لهـا، وإنه باطل[2]، وكـذلك منعـوا من الصـدقة عليهم وإعـانتهم على معصية الله ورسوله.

ثم قـال: **[[وأما]**[3] **إنشـاد الشـعر في المسـاجد وغيرها [وحضـرات]**[4] **الـذكر فجـائز ومبـاح**[5] **-وأطـال الكلام إلى أن قال- ومن [خاتمة]**[6] **الفتاوى أيضاً سئل عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له أصل؟ فأجـاب بقولـه: نعم: له أصـل، فقد ورد في الحـديث أن جعفر بن أبي طـالب رضي الله عنه رقص بين يـدي النـبي صلى الله عليه وسـلم**[7] **لما قـال لـه: «أشـبهت خلقي**

---

1 (?) انظر (ص/409).

2 (?) انظر (ص/415-417).

3 (?) ساقطة من "ج".

4 (?) في "ب" و"ج": (وحضران).

5 (?) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص/58).

6 (?) في "ب": (تتمة).

7 (?) رواه البزار في المسند (2/316)، والضياء في المختارة (2/392)، والبيهقي في الكبرى (10/226)، وفيه هانيء ابن هانيء، قال الـبيهقي: [هانيء بن هانيء ليس بالمعروف جداً] وقـال ابن سـعد في الطبقـات (6/223):[وكان يتشيع وكان منكر الحديث].

وخلقي»[1] وذلك من لذة هـذا الخطـاب، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسـلم، وقد صح القيـام والـرقص في مجالس الصـحابة عن جماعة من كبـار الأئمة منهم عز الدين شيخ الإسلام ابن عبد السلام[2]][3].

فـأقول: ما ذكـره هـذا الملحد من رقص جعفر بن أبي طـالب وإقـرار رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم،وكـذلك القيام والرقص في مجالس الصحابة رضي الله عنهم، فمن الموضـوعات المكـذوبات الـتي لا يمـتري فيها عاقل فضـلاً

---

1 (?) رواه البخاري في الصـحيح، كتـاب الصـلح، بـاب كيف يكتب هـذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان (ص/540)، برقم (2699)

2 (?) الفتـاوى الحديثية لابن حجر (ص/212)، وقد جـاء في ترجمة العز بن عبدالسـلام في فـوات الوفيـات (1/683) : [وكـان يحضر السـماع ويـرقص ويتواجـد]، وذكر ذلك اليـافعي في مـرآة الجنـان وعـبرة اليقظـان (4/154) وجعله حجةً على إثبـات الـرقص، وقد وقفت على كلام للعز بن عبدالسـلام في كتابه قواعد الأحكــام في مصــالح الأنــام (2/186) يقــول فيه :[وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الأناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كـذاب، كيف يتـأتى الـرقص المـتزن بـأوزان الغنـاء ممن طـاش لبه وذهب قلبه، وقد قال عليه السلام ((خير القرون قرني ثم الذين يلـونهم ثم الـذين يلـونهم)) ولم يكن أحد من هـؤلاء الـذين يقتـدي بهم يفعل شـيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السـماع إنما هو متعلق بالله عز وجل، ولقد مانوا فيما قـالوا وكـذبوا فيما ادعـوا من جهة أنهم عند سـماع المطربـات وجـدوا لـذتين اثنـتين، إحـداهما لـذة المعـارف والأحوال المتعلقة بـذي الجلال، والثانية لـذة الأصـوات والنغمـات والكلمـات الموزونات الموجبات للذات النفس التي ليست من الدين ولا متعلقة بـأمور الدين، فلما عظمت عنـدهم اللـذتان غلطـوا، فظنـوا أن مجمـوع اللـذة إنما حصل بالمعـارف والأحـوال وليس كـذلك، بل الأغلب عليهم حصـول لـذات النفوس الـتي ليست من الـدين بشـيء، وقد حـرم بعض العلمـاء التصـفيق لقوله عليه السلام ((إنما التصفيق للنساء)) ((ولعن عليه السلام المتشـبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)) ومن هاب الإله وأدرك شــيئاً من تعظيمه لم يتصــور منه رقص ولا تصــفيق، ولا يصــدر التصــفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتبـاع الأنبيـاء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السـفهاء الـذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غـرض من أغـراض نفسه وليس يقربه إلى ربه، فـإن كـان ممن يقتـدي به ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فـبئس ما صـنع لايهامه أن هـذا من الطاعـات، وإنما هو من أقبح الرعونـات] وهـذا مما يـدل على أنه يخالف ما ينقل عنه من جواز ذلك وإباحته والله أعلم.

3 (?) مصباح الأنام (ص/49-50)

عن العالم، ولله در القائل [حيث قال][1]:

تُلي الكتاب فأطرقوا **لكنه إطراق ساهٍ لا هي**
وأتى الغناء فكالحمير **والله ما رقصوا لأجل**
دف ومزمار ونغمة **فمتى عهدت عبادة**
ثقل الكتاب عليهموا **تقييده بأوامر ونواهي**
سمعوا له رعداً وبرقاً **زجراً وتخويفاً بفعل**
[**ولأن**][2] **أعظم قاطع** **شهواتها يا ذبحها**
وأتى السماع موافقاً **فلأجل ذاك غدا عظيم**
أين المساعد للهوى **أسبابه عند الجهول**
إن لم يكن خمر **خمر العقول مماثل**
/[79/أ]**فانظر إلى النشوان** **وانظر إلى النسوان عند**
وانظر إلى تمزيق ذا **من بعد تمزيق الفؤاد**
واحكم بأي الخمرتين **اللّه**[3]

وما أحسن ما قال بعض العلماء وقد شاهد أفعالهم:

ألا قل لهم قول عبد **وحق النصيحة أن تتبع**
متى علم الناس في **بأن الغنا سنة تتبع**
وأن يأكل المرء أكل **ر ويرقص في الجمع**
وقالوا سكرنا بحب **القصع**[4]
[**أشبعت**][5] **يُرقصها ريها والشبع**
ويسكره النائي[6] **ثم** [**انصدع**][7]
فيا للعقول ويا للنهى **ألا منكر** [**منكمو**][8] **للبدع**

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
2 (?) في "ب": (وراوه) وفي "ج": (ورواه).
3 (?) ذكر هذه القصيدة ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/225)، وفي مدارج السالكين (1/487)، ولم أعرف من القائل.
4 (?) قال في تاج العروس : [القصعة الصحفة، أو الضخمة منها تشبع العشرة].
5 (?) في "ب" و"ج": (شبعت).
6 (?) هو المزمار انظر فتح الباري (9/93).
7 (?) في "ب": (نصدع).
8 (?) في "ب": "منكم".

تهان مساجدنا **البِيَع**[1]

ولي من أبيات في معارضة بدء [الأمالي][2] قلتُ فيها:

ونبرأ من طرائق **ملاهٍ من ملاعب ذي**
بألحان وتصدية **ومزمار ودف ذي اغتيال**
وأذكار ملفقة وشعر **باصوت تروق لذي**
فحينا كالكلاب لدى **وحيناً كالحمير أو البغال**
وتلقى الشيخ فيهم **يلاعبهم ويرقص في**
بأي شريعة جاءت **فلم نسمعه في العصر**
فلا والله في دين **ولا دين اليهود أتى**
ولا في شرعة **فعمن جاء يا أهل**
أصحبُ المصطفى **بفضل السبق حازوا**
وعمن جاء ذلك ليت **[وعمن بداه]**[3] **منهم**
أفي دين الإله الرقص **تهور في المقال**
فما في الدين من **ورقص والتلحن في**
بأشعار مسَببة **وهنداً وبربات الجمال**
أهْل صحت بذلك **أحاديث روين بلا اختلال**
/عن المعصوم **عن الأدناس من قيل**

---

1 (?) ذكر هــذه القصــيدة ابن القيم في إغاثة اللهفــان (1/231) وهي لقاضي السـلامية ظهـير الـدين أبو إسـحاق إبـراهيم بن نصر الشـافعي الموصـلي الأديب، إلا أن هنـاك اختلافـاً في بعض الأبيـات. انظر وفيـات الأعيان لابن خلكان (1/38)، والبداية والنهاية لابن كثير (13/66).

2 (?) في "أ": (الآمـال)، بـدء الأمـالي هي لسـراج الـدين علي بن عثمـان الفرغاني الحنفي المتوفى سنة خمس وسـبعين وخمس مائـة، وقصـيدته متن في أصول الدين جمعها مؤلفها من كتب الأحناف، وهي على طريقة أهل البدع. انظر كشف الظنون (2/1349)، قال الشيخ شمس الأفغاني وهو يتحـدث عن الفرغـاني :[له بـدء الأمـالي، وهي قصـيدة اهتمت بها الماتريدية اهتمامــاً بالغــاً، وعليها عــدة شــروح، أهمها شــرح الملا علي القـاري (1014) ضـوء المعـالي شـرح بـدء الأمـالي، وقد طبعت هـذه القصيدة وشرحها عدة طبعات وتصـدى لها العلامة سـليمان بن سـحمان فجعلها كأن لم تغن بالأمس] الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصـفات الإلهية لشمس الأفغاني رحمه الله (1/286).

3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (بمن أبداه).

وعن لهوٍ وعن لعبٍ ... أتت عن ماجن أو ذي
وعن إحداث وضاع ... السامي [المعال][1]
وزنديق يشين الدين ... يسوغ لداخل فيه بحال
فذو العقل السليم إذا ... أبى ألا يدين بذا المُحال
فهل صحت بذلك ... بهذا الرقص عن صحب
كذبتم وافتريتم ... فلا والله يعرف ذا بحال
وأشمتم بنا الكفار ... غدوتم ضحكة لذوي
وقلتم أن هذا الرقص ... طريق السالكين لذي
وعن أهل الصفا قد ... نعم عن كل مبتدع
وآت بالمناكر ... وكالروال[2]
فأما عن ذوي التقوى ... فهم أهل التقى
وأهل الإتباع وليس ... لعمري ذو ابتداع في
وكان سلوكهم حقاً ... عليه الشرع دل من
بأذكار وأوراد رووها ... عن الأثبات عن صحب
وحال يشهد الشرع ... له بالاقتضا في كل
ومع هذا إذا ما جاء ... بأمر وارد لذوي الكمال
من النكت التي للقوم ... وتعرض في الغنا في ذا
أبوا أن يقبلوا هذاك ... بحكم الشاهدين بلا
كتاب الله أو نص ... صريح واضح لذوي
وقد قالوا ولا يغررك ... إلى الآفاق طار ولا

---

1 (?) في "ب" و"ج": (المعالي).
2 (?) الروال هو لعاب الدواب وقيل هو خاص بالفرس، وقالوا رول الفرس أدلى ليبول، والترويل أن يبول بولاً منقطعاً. انظر لسان العرب (11/298-299).

ويمشي فوق ظهر ... ويأتي بالخوارق
ولم يك سالكاً في ... أتى بالشرع في كل
فذلك من شياطين ... لمن وإلا همو من كل
وقد كانوا رووا في ... الضلال[1]
رووا عن جعفر هذا ... تلذذ بالخطاب [لدى][2]
لقول المصطفى ... [وآل][3]
فدع عنك ابتداعا ... الكمال[4]

[80/أ]/ثم ذكر الملحد أن الأوليـاء يتصـورون في عـالم المثـال المحسـوس كثـيراً أحيـاءً وأمواتـاً، وذكر حكايـات كثـيرة ومنها أن **[[بعض السـياحين المكاشـفين أنه اتفق يقظة بسـيدنا عبد القـادر الجيلاني في مشـهده ببلاد المغـرب، قـال وقال لابد ما تجيء إلى بغداد إلي عند قـبري فيها فأعلمني بعض الأخيـار المنشـدين أنه اتفق برجل من أهل الكشف بالهند يعظمه النـاس، ولايته ظاهرة باهرة**[5]**.**

قال: أمـرني في مشـهد سـيدي محـيي الـدين عبد القادر أن أنشد مـديح سـيدي القطب عبد الله الحـداد في الشـيخ عبد القـادر، فأنشـدت، فـدخل رجـلُ مهـاب فقـام المكاشف وقبل يديه وجلس بين يديه كالعصـفور، فلما أتممت القصـيدة قـام وخـرج، فلما خـرج قـال لي المكاشف لم لا قمت لسيدي محـيي الـدين عبد القـادر لما دخل عنـدنا، قلت له لم أعلم أنه محيي الدين]][6].

---

1 (?) هذا البيت والبيتين اللذين بعـده سـقطا من الـديوان، وظـاهر صـنيع محقق عقود الجواهر أن هذه الأبيات الثلاثة قد أضـافها الشـيخ سـليمان بن سحمان بعد ذلك من أجل الرد على الحـداد، وذلك لما أورده الحـداد من شبهة في إباحة الرقص، لأنه أثبتها في الحاشية.

3 (?) في "ب": (فال).

2 (?) في "ب": (لذي).

4 (?) عقود الجواهر (1/381).

5 (?) هذه الكلمة من كتاب الحداد، وليست في "أ".

6 (?) مصباح الأنام (ص/51).

وهـذا آخر ما أوردنـاه من حكاياتـه، وخرافاتـه، ومناماته ليعتبر بها الموجد وسـأل الله السـلامة والعافيـة، فـإن لكل من هؤلاء أبصاراً وأسماعاً وأفئدة، ﯗ ۇ ۆ ۈ ۋ ﯝ ۅ ۉ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ې ۑ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ.

ثم أورد هذا الملحد قصـيدة للملا أبي بكر عبد الـرحمن بن عمر الأحســـائي[1] يهجو فيها أهل الإســـلام ويـــرميهم بالـدواهي العظـام، ويكـذب على الشـيخ ويرميه بالأوهـام، التي لا تطاق ولا ترام، ولا يحكيها عن الشيخ من شم رائحة الإيمــان والإســلام، وقد أجبته عليها ونقضــاً ولم أسـتوف الجواب خوفاً من الإطناب [والإسهاب][2].

قال الأحسائي

بدت فتنة كالليل قد	**وشاعت وكادت تبلغ**
فأظلمت الأرجاء من	**ـطار بما أغوى جهاراً**
تزلزل منها الدين أي	**وكادت تهي من شرها**
وقامت على ساق	**تثير قتام الكفر في**
أغارت بأوهاد الضلال	**وعاثت بأهل الدين**
[أضلت فضلت	**وتسرق ألبابًا أبت**
على فترة في الدين	**كشهد مذقت السم في**
سرى سمها في كل	**ومشف وذو وهن فعمَّ**
بدت من غوي خامر	**وأتباعه الجلف**
بدا شرها من شر	**فسقا][3][4]**

[إلى آخر ما هذى به فيها][5].

[80/ب]/والجواب ومن الله استمد الصواب:

تجانف هذا المارق	**فقال وقد أخطأ وقد**
بدت فتنة كالليل قد	**وشاعت وكادت تبلغ**
بل السنة الغراء يا	**وقد كان ليل الشرك قد**
لعمري لقد أخطا	**تضعضع منها الدين**

(1) لم أظفر بترجمة له.
(2) في "ب": (ولا سهاب).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من "ب" و"ج".
(4) مصباح الأنام (ص/52)
(5) في "ب" و"ج": (إلى آخرها).

بدت من حساوي | تنكب عن نهج الهدى
[وأعني به الملا أبا | بنظم له بالإفك قد
غيه وضلاله][1] | الكفر والفسقا][2]
وحاد عن التقوى | إلى الرشد لما أن بدا
فسماه هذا الفدم | ولكنه قد جانب الحق
ولو [وُفق][3] الأشقى | هداية هذا الشيخ قد
فأنورت الأرجاء من | ـتطار بما أهدى جهاراً
تزلزل منها الكفر أي | واطدّ فينا الرشد
وقامت على ساق | تزيل [قتام][4] الكفر عنا
أغارت بأوهاد الرشاد | وعاتت بأهل الشرك
فأهدت [وضلت][5] | وقد [ملت][6] الباب
على فترة في الدين | كشهد حلي [في][7]
سرى خيرها في قلب | فكم مهتد منهم وكم
بدت من إمام خامر | وأتباعه يا ويل من
ولكنه قد حاد عن نهج | فقال الغوي المارق
بدت من كفور خامر | وأتباعه الجلف
بدى شرها من شر | وأبشعها مرأى وأكثرها
فتباً له من مارق | ومن ماذق لم يعرف
يكفر شيخ المسلمين | بإخلاص توحيد لمن برأ
ودعوتهم للحق | فبعداً له بُعدا وسحقًا له

---

[1] (?) ما بين المعقوفين غـير مقـروء في "أ"، والمثبت في المتن من "ب" وفي "ج": (غيا لخبث مرامه).

[2] (?) في "ب" و"ج":

(وسمى الهدى من غيه وضلاله | وعدوانه لما ارتضى الكفر والفسقا
وأعني به الملا أبا بكر الـذي | بنظم له بالإفاك قد جانب الحقـا)

[3] (?) في "ب": (وقفا).

[4] (?) في "ج": (قام).

[5] (?) في "ب" و"ج": (فضلت).

[6] (?) في "ب": (تَوَّرَث) و"ج": (نَوَّرَت).

[7] (?) مكررة في "أ" و"ب".

ولو قال هذا الفدم   [تلألأ][8] منها الحق
[وأسلسها][1] أهلاً   وأوسعها حلمًا وأحسنها
/لكان بهذا القول   وأقرب للتقوى ولكنما
نحا غير هذا النحو   وأنكر دين الله وانتجع
وقد قال من بهتانه   بتأويله للنص إذ جانب
بها قرن إبليس كما   وهذا هو المعنى أقبح به
أقول لعمري ما   على المنهج الأسني
فقد جاء هذا النص يا   لأهل العراق الخبث من
وعق عن الحق المبين   وقد خرجوا في قول
ويعني به شرق   عنى شرق بيت الله في
وأومى إلى أهل   المصطفى [فاعرف][2]
رواه ابن فاروق   به أهل هاتيلا الديار
نشأ [عارض][3]   فأمطرها من كفره
وشيخ الهدى في   وحقق فيها الحق بل
فزال ظلام الغي   بتوحيد مولانا الذي برأ
وأصبح صبح الحق   وطوق نجداً بالهدى
وأتباعه يا وغد من   وكل تقي جانب الكفر
[وأعرابها][4] بعد   وقد دخلوا في الدين
وقولك قد صدوا عن   نعم كان هذا عندما
وجاءوا أموراً لا تطاق   من الدين بل راموا
وقولك زوراً بل   [ويدنون][5] بالإيواء من
فما كان هذا القول   ولكنهم يؤوون من جاهد
وقد قال هذا الفدم   وقد خال أن الحق في

---

[8] (?) في "أ" و"ب": (تلئلئ).
[1] (?) في "أ": (أسليها).
[2] (?) في "ب": (فلعرف).
[3] (?) في "ب": (عاروض).
[4] (?) في "أ": (أعدائها).
[5] (?) في "ب": (ويَدقُونَ).

فناذر [الشيء][1]	**له عندهم في دينهم**
نعم، [إن][2] هذا النذر	**فإشراكهم للمصطفى**
بل الشرك بالمعبود	**فراجعه في التنزيل نتلو**
وراجعه في أقوال	**تجده لعمري واضحاً**
[كذا من غدا][3]	**وزار ولياً أو لقبته أبقى**
/ أقول نعم من كان	**نبي الهدى قد قارف**
ومن زار قبراً	**هنالك مقبوراً به كان**
ومن كان أبقى قبة	**كما قال أهل العلم قد**
وأعظم من هذا	**مقالته الفحشا فسحقاً**
بإبطال دين الله مع	**[وتحريقها][4] حرقاً**
ومن قال مولانا	**عنى المصطفى قالوا**
كذا من بنفث	**تبرك أو آثار من أدرك**
فذا كله زورٌ وبهت	**بكل الذي قد قال قد**
كما قال عدواناً	**تقوله من إفكه منهجاً**
يقولون نحن	**على الشرك أحقاباً**
فست مئين فترة	**فلست ترى من يعبد**
أقول لقد أخطأ وقال	**فأعظم به قبحاً وأقبح**
وأعظم من هذا ضلالاً	**مقالته الشنعا بمن**
[ظاهر][5]	**وذا فرية منهم على أنه**
نعم قام بالتوحيد	**ونرجو له الزلفى**
إلى جنة المأوى جُوار	**بإظهاره للدين سحقاً**
وما ضللوا من قبلهم	**ولا فتقوا يا وغد في**
ولا زعموا حاشاهم	**إليهم [بذا][6] وحي وقد**

---

1 (?) في "ب" و"ج": (شيء).
2 (?) في "أ": (أما).
3 (?) مطموسة في "أ" وفي "ب": (كذا من عندي).
4 (?) في "ب" و"ج": (وتحريفها).
5 (?) في "أ": (طاهر).
6 (?) في "أ"و"ج": (بدا).

سوى ما أتى عن ... وقاموا به حتى لقد
فمن أجل هذا قد ... من الزور والبهتان ما
وما حرفوا القرآن أو ... تفاسير أهل الحق بل
البليدُ لديهمُ][1] ... وذو عوج أن قال لا
ولكنه من [زوركم][2] ... تصدون عن دين الهدى
نعم كان منهم من إذا ... من الدرس تفسيرا من
يذاكر من يلقاه من ... بما قد أفاد الشيخ في
فهل كان جلفاً أو ... وذا عوج في النطق لم
/وقد قال خاضوا ... وقد عدموا الإدراك
وهيهات لا يجديك هذا ... فلن [ترقا][3]
إلى مرتقى حلوا به ... منازل أهل العلم يا وغدُ
سمياً يساميهم بها ... منورة بالدين أكرم بها
وألوانهم من خير ... وما مسهم فيها من
وأعينهم من خشية ... [برأ][4] الخلقا
وأرضهم قد طهر الله ... فليس ترى فيهم جفاء
وما الأمر إلا للمهيمن ... فما الأرض تعطي
وأعظم من هذا ... وتحجيره الرحمن أن
يقول بلا علم لديه ... ليعلم علم الغيب أو نال
فليس لهم من رحمة ... فحجرت مولانا الذي
[و][5] من عجب أن قد ... ولو كان ذا عقل لما
وما أقدموا في معرك ... فكم ولوا الأدبار
فسل كل من لاقاهمُ ... وسل ساكن الأحسا
يدال علينا مرة ثم ... ونصعقهم [صعقا][7]

---

1 (?) في "ب": (وموافة الجلف البليد اريهموا).
2 (?) في "ب": (زدركم).
3 (?) كلمة غير واضحة في "أ"، وفي "ب": (توقا) والمثبت من "ج".
4 (?) في "أ" و"ب": (براء) ولعل الصواب المثبت.
5 (?) ساقطة من "ب".
6 (?) في "ب" و"ج": (نحطمهم).

ونضرب من هاماتهم ... ونشدخها شدخاً
وغوراً [وأتهمُا][1] ... وشاماً إلى بصرى بل
حنيفية في دينها ... وكانوا أولي بأس فسل
فدع عنك هذا الخرط ... وشاهده ما قد مضى
وما أخذوا إلا بصدق ... بمكر ولا خدع وليس لنا
وقد فل عرش الكفر ... وقد جهد الأعداء أن
وشادوا من الإسلام ... فلا أحد منكم يروم له
ولا قائم منكم ذوي ... لإطفاء نور قد علا
فكلا تراهُ ساكتاً أو ... بحمد ولي الحمد ما أبرم
وأكثركم قد خامر ... لعزة أهل الحق أوهاه ما
وأما ولاة الوقت ... بسمر وبيض تختلي
وما قعدوا عن نصرة ... ولكنه عن ذلة فاعرف
/ولما أتاهم يبتغي ... إليه ولكن بعد أن أوسع
الله [والعقل][2] ... لما رمتمُ فتقا ورمنا له
أردنا الهدى يعلو على ... وتسمق أنوار الهدى في
وإني لأرجو الله أن ... ويمحق آثاراً لكم عاجلاً
فقد رُمْتَ ألا يُعبد الله ... وأن يعبد الأقوام من
فتأييد دين الله لا شك ... فلله لطفٌ عن خليقته
نعم قد أراد إعلاء دينه ... فأعلاه مولانا وقد طبق
وأخزى ذوي الكفران ... فمت كمداً واخسأ، فلن
ومن أجل هذا قلت ... فمت كمداً أن قد علاك
ومما دهاني والهموم ... شجى شوش الألباب
وأوجع قلبي إذ أمضَّ ... وألم أحشائي وأوسعها
دعاة إلى دين الضلال ... توسوس [بالأغواء][3]
وأذْكوْا به ناراً من ... وتسفع بالأحراق أوجه

---

7 (?) في "ج": (مصعقا).
1 (?) في "ج":(واتهموا).
2 (?) هكذا في "أ"، وفي "ب" و"ج": (أنه).
3 (?) في "أ":(بالأغوى).

أقولُ نعم هذا دهاك سواك من الكفار
وصار شجى في حلق وشوش ألبابًا له واعترى
وأكمد أكباداً وأفئدة أمَضَّ بها نور الهدى
وألم أحشاءً وأوسع فلا نعمت يوماً ولا
فهلاًّ ٍعدوَّ الله قلت ودينا وتصديقاً لمن
دعاة إلى دين الهُدى ولو قلت ذا أفلحت
دعاه إلى ما قال نارٌ على قلبه لما استجابوا
ودانوا بدين الله جل ولم يعبدوا الأنداد من
فلا آمر بالنكر أو رادع عن الحق والتقوى ولا
ولا زاجر للعرف أو بل الكل يدعو للهدى
فلما اطمأنوا واستنار رجواً وأرتجوا ما كان
على رغم أنف إليه من التوحيد والعروة
/فيا حسن ما أبدوا تردوا بها واستقبلوا
ويا قبح أفعال وأسوأ ما أبدى وأشنع
ويا ضيعة الدين يسوم له خسفا ويرجو
[كهذا الغوي][1] وفي غيه لا يرعوي
فقد غاظه نصر لدين وقد هاظه لما علا كل
في هذيانه [2] ولو كان ذا رُشد لما
وقد أولغوا فيه من إذا قطعت عرقا ستتبعه
وأجروا جياد الغي إلى نحره من بغيهم
فكانت قناة الدين بعد تقارب أن تندق قصفاً
ولو قال هذا الفدم لكان [لَعَمْرُ][3] الله قد
ولكنه قد زاغ عن نهج وهيهات لا يُجدي لدينا
فكم من عروق وكم من جياد للجهاد
وكم فوّقت نحو تخرق أكبادًا لهم قد
وتعلي منار الدين بعد وتحفظه من أن يُهان
[وليس][4] قناة الدين معدلة فيما لدينا ولن

---

1 (?) في "أ": (كهذا لغوي).

2 (?) في "أ": (هذا لفدم).

3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (لعمرو) ولعل الصواب المثبت.

4 (?) في المطبوع من ديوان ابن سحمان (وليست).

لها من مقيم غيرنا عليناَ من المولى
فكنا بحمد الله أنصار نزيح غبار الكفر عن
وماذا عسى أن قال دعاءً على نجد فقال
ليسلب نجداً كل خير ويجعلها دكاًّ ويصعقها
ويأخذها أخذا شديداً ويحصدها حصداً
فقد خاب ما يرجو وباء بما أبدى وعاد على
فقد أوليت نجد من وفضلاً وإحساناً وأعلى
ونصراً وتأييداً وعزاً وكبتاً ناواهموا وارتضى
وأهلكَّ من عاداهُم وشتتهم شتى ومزقهم
وخوّلنا أموالهم فكانت لنا فيئاً وقد
/فلله رب الحمد على كل ما أولى
فقد صارت العقبى أبادهموا المولى
وصلّ إلهُي كل آن على المصطفى من
محمد المعصوم والآل وأصحابه من أدركوا
وتابعهم والتابعين والمنهج الأتقى[1]

---

[1] (?) عقود الجواهر لابن سحمان (1/341)

فصـــــل

قـــال الملحد **[[الفصل الرابع عشر من هفـــوات النجـــدي إنكـــاره التوسل والاســـتغاثة والمنـــاداة بأســـمائهم أي الأمـــوات، والتـــبرك بالأخيـــار حـــتى النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم، قـــال الشـــيخ محمد حياة المدني[1] والتوسل بالأعمال الحسنة وبـــدعاء الأخيار جائز كما نص عليه ابن تيمية في الصـــراط المستقيم، والتوسل بـــالأموات زعم ابن تيمية أنه ممنـــوع وقد صح عن بعض الصـــحابة أنه أمر بعض المحتاجين أن يتوســـلوا به صـــلى الله عليه وســـلم بعد موته في خلافة عثمـــــان رضي الله عنـــــه، فتوسل به فقضيت حاجته كما ذكـــره الطـــبراني[2]، والعقل يقتضـــــيه؛ لأنه إذا جـــــاز التوسل بالعمل الصـــالح الـــذي يرضـــاه العظيم جاهه لديـــه، يجـــوز** [**برســـالة ونبـــوة**][3] **وكرامة النـــبي صـــلى الله عليه وســـــلم الـــــتي لها شـــــرف وعز عنـــــده،** [**أولى**][4]**: فـــالمؤمن إذا قـــال اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد صـــــلى الله عليه وســـــلم لا يريد التوسل** [**بمجرد ذاته**][5] **الـــتي يشـــاركه فيها نـــوع الإنســـان، وإنما يريد نبوته التي فاقت على سائر [الكمالات]**[6]**، فلا فـــرق بين أن يتوسل بدعائه أو نبوتـــه، وما ذكـــره ابن تيمية من الفـــرق ليس بشـــيء وجـــاء "توســـــلوا بجـــاهي فإنه عند الله عظيم"**[7]**، وفي كتاب نهج السعادة**[8]**، قال صـــلى الله عيه وســـلم "**

---

1 (?) محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني الحنفي، كان من أهل الورع وله تصـانيف كثـيرة، تـوفي سـنة ألف ومائة وثلاث وسـتين. انظر سـلك الدرر للمرادي (4/50).

2 (?) لم أجد ما أشار إليه الحداد هاهنا.

3 (?) في "أ": (برسالته ونبوته).

4 (?) في "أ": (أولاً).

5 (?)في "أ": (بمجرذاته).

6 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (الكلمات)، المثبت من كتاب الحداد.

7 (?) سبق تخريجه (ص/302).

8 (?) هو لعبدالقادر بن محمد المعروف بابن قضيب البان والمتوفى سـنة إحدى وسـبعين وتسع مائـة، وكتابه في التصـوف، ولم أقف عليـه. انظر

توسلوا بي وبأهل بيتي إلى الله، فإنه لا يرد متوسل بنا"[1] **وقد صح توسل أبينا آدم [بالنبي]**[2]**، فقبل توبته لما توسل به، رواه ابن حبان في صحيحه، والله أعلم انتهى كلام محمد حياة]]**[3].

والجواب أن يقال: قد تقدم الكلام على الاستغاثة والمناداة بأسمائهم -أي الأموات- والتبرك بالأخيار حتى النبي صلى الله عليه وسلم فيما مضى، فلا فائدة في إعادته.

وأما التوسل فنقول: قد كان من المعلوم عند ذوي المعارف والفهوم أن لفظ التوسل بالشخص والتوجه به و[السؤال][4] به، فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح، فمعناه في لغة الصحابة رضي الله عنهم وعرفهم أن يطلب منه الدعاء والشفاعة في حياته فيكون التوسل والتوجه في الحقيقة بدعائه وشفاعته، وذلك لا محذور فيه، والتوسل أقسام: فقسم مشروع وهو التوسل بالأعمال [الصالحة][5]، وبدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.

كما استسقى عمر رضي الله عنه بدعاء العباس[6]، ومعاوية رضي الله عنه بدعاء يزيد ابن الأسود [84/أ] الجرشي[7]، وقسم محرم وبدعة مذمومة/ وهو التوسل بحق العبد وجاهه وحرمته وذاته، نبياً كان ذلك أو ولياً أو صالحاً، كأن يقول الإنسان: اللهم إني أسألك بنبيك أو جاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أو بجاه عباد الله الصالحين، أو بحقهم أو بحرمتهم، ونحو ذلك أو بذواتهم؛ لأن ذلك لم يرد به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم.

خلاصة الأثر للمحبي (2/464).

1 (?) لم أجده، ولكن المؤلف نقد الحديث وبين وضعه وكذبه.

2 (?) في "ب": (بالبني).

3 (?) مصباح الأنام (ص/54)

4 (?) في "أ": (السؤل).

5 (?) في "ب": (الصالحين).

6 (?) سبق تخريجه انظر (ص/126).

7 (?) سبق تخريجه انظر (ص/189).

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: (فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة، يراد التسبب به لكونه داعياً وشافعاً مثلاً أو لكون الداعي محبّاً له مطيعاً لأمره مقتدياً به فيكون التسبب إما بمحبة السائل له، واتباعه له، وأما بدعاء الوسيلة وشفاعته ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لا منه ولا من السائل، بل بذاته أو بمجرد الأقسام به على الله، [فهذا][1] الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك السؤال بالشيء قد يراد به المعنى الأول، وهو التسبب لكونه [سببًا][2] في حصول المطلوب وقد يراد به الإقسام)[3]. إلى آخر ما قال رحمه الله [تعالى][4].

فإذا عرفت أن التوسل في عرف الصحابة ولغتهم طلب الدعاء والشفاعة ، وأن هذا هو المشروع، وإن ما عداه إما شرك أو محرم أو مكروه مبتدع، عرفت أن قصد هؤلاء الملاحدة بالتوسل هو [دعاء][5] الأنبياء والأولياء والصالحين، والاستغاثة بهم وصرف خالص حق الله تعالى لهم، بجميع أنواع العبادات، وقد [بينا هذا][6] فيما تقدم.

فقول هذا الملحد عن الشيخ محمد حياة المدني زعم ابن تيمية أنه ممنوع، يعني التوسل بالأموات، فنعم هو ممنوع كما ذكره شيخ الإسلام، ومعه الكتاب والسنة وليس مع من خالفه إلا الأوهام ومضال الأفهام والقياس الفاسد المخالف لصريح المعقول والمنقول، وقد تقدم بيان ذلك والكلام عليه فيما مضى، وسيأتي الكلام على حديث عثمان بن حنيف.

وأما استدلاله بقوله: (توسلوا بجاهي فإنه عند الله عظيم).

فأقول: هذا الحديث موضوع، مكذوب على رسول الله

---

1 (?) في "ب": (هذا).
2 (?) في "أ" و"ب": (سبب)، والمثبت من (ج) والاقتضاء.
3 (?) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/793).
4 (?) زيادة من "ب" و"ج".
5 (?) في "أ": (عاء).
6 (?) في "ب" و"ج": (بيناها).

صلى الله عليه وسلم، كما ذكره أهل العلم وأبطل منه وأكذبُ الحديث الذي رواه في كتاب السعادة، وهو حديث موضوع، فلا حجة فيهما ومن تعلق بالموضوعات فقد تعلق بخيط العنكبوت، وسيأتي الكلام على توسل أبينا آدم بالنبي وأنه مكذوب موضوع، وهذا غاية ما يعتمد عليه هؤلاء الغلاة الملاحدة.

وأما قول محمد حياة، وما ذكره ابن تيمية من الفرق ليس بشيء.

فأقول: إذا كان هذا الرجل المسمى محمد حياة لم يعرف الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يعرف الفرق بين ما يجوز وما لا يجوز، وذلك دليل على عدم معرفته وقصوره[1].

[84/ب] **/فصـــــل**

وأما قولـه: [[ففي [الجـوهر المنظم][2] لابن حجر، ومن السنة قصة سواد بن قارب[3] المروية للطبراني في معجمه الكبير[4]، وآخر قصته.

---

1 (?) الذي يظهر والله أعلم أن الشيخ محمد حياة السندي من أهل السنة لا من أهل الضلال، بل ومن أهل العلم المشتغلين بالحديث وغيره من العلوم، وكان له أثر على الشيخ محمد بن عبدالوهاب، يوضح ذلك ويبينه ما ذكره الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن لما ذكر شيوخ الشيخ محمد فقال :[وأجازه الكثير منهم، ومن أعلامهم محدث الحرمين الشيخ محمد حياة السندي، وكان له أكبر الأثر في توجيهه إلى إخلاص توحيد عبادة الله، والتخلص من رق التقليد الأعمى والاشتغال بالكتاب والسنة] مصباح الظلام للشيخ عبداللطيف (ص/154)، وقال ابن بشر :[وحكي أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى وقف يوماً عند الحجرة النبوية عند أناس يدعون ويستغيثون عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآه محمد حياة فأتى إليه فقال الشيخ ما تقول في هؤلاء؟ فقال إن هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون]عنوان المجد لابن بشر (1/7)،والحداد لم يذكر من أين أخذ هذا الكلام عن الشيخ محمد حياة، وهو غير مؤتمن النقل، فالمتهم هو، وإن ثبت عن الشيخ محمد حياة ذلك فهو مردود غير مقبول.

2 (?) في "ب" و"ج": (الجواهر المتعلم).

3 (?) سواد بن قارب الدوسي أو السدوسي كان كاهناً في الجاهلية ثم أسلم رضي الله عنه، وتروى له قصيدة أمام النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها هذه الأبيات التي نقلها الحداد. انظر الإصابة لابن حجر (3/219).

4 (?) رواه الحاكم في المستدرك (3/704)، والطبراني في الكبير (

فأشهد أن الله لا رب غيره وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وإن كان فيما جاء شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب][1]

الجـواب أن نقـول: ليس في هـذه القصة حجة على أنه يجوز للإنسان أن يـدعو غـير اللـه، لا من الأنبيـاء ولا من الأولياء، ولا غـيرهم، وليس هـذا في محل الـنزاع؛ لأن قـول سواد بن قارب هذا من جنس طلب دعائه واستغفاره صلى الله عليه وسـلم في حياتـه، والـنزاع ليس في [هـذا][2]، والمطلوب هنا دعاؤه الـذي يسـتطيعه كل أحد ممن تـرجى إجابة دعائه، ويجوز التماس الدعاء منه، و[قد][3] قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم لعمـر: ((**لا تنسـنا يا أخي من دعائك**))[4] فلا يستدل بهذه القصة إلا مغالط ملبس، وكذلك

7/93)، وأبو يعلى في المسـند (1/263)، والـبيهقي في دلائل النبـوة (2/252)، وقـال الهيثمي في مجمع الزوائد (8/250): [رواه الطـبراني وكلا الإسـنادين ضـعيف]، وقـال ابن حجر في الفتح (7/197) بعد ذكـره لطرق القصـة:[وهـذه الطـرق يقـوى بعضـها ببعض، وله طـرق أخـرى]، وأصل القصة في صحيح البخـاري كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصـابة (3/220)، ويريد بـذلك ما رواه البخـاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال ((ما سـمعت عمر لشـيء قط يقـول: إني لأظنه كـذا، إلا كـان كما يظن.

بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال عمر : لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم، عليَّ الرجل، فدعي له فقال له ذلك فقـال: ما رأيت كـاليوم اسـتقبل به رجل مسـلم، قـال : فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني، قال : كنت كاهنهم في الجاهلية، قـال : فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟ قـال بينما أنا يومـاً في السـوق جـاءتني أعرف فيها الفـزع، فقـالت: ألم تر الجن وإبلاسـها ويأسـها بعد إنكاسـها، ولحوقها بـالقلاص وأحلاسـها؟ قـال عمر : صـدق، بينما أنا عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسـمع صـارخاًقط أشد صـوتاً منه يقـول: يا جليح أمر نجيح، رجل فصـيح يقـول : لا إله إلا أنت، فـوثب القوم، قلت لا أبرح حتى أعلم ما وراء هـذا، ثم نـادى : يـاجليح أمر نجيح، رجل فصـيح يقـول: لا إله إلا أنت، فقمت فما نشـبنا أن قيل هـذا نـبي)) صحيح البخاري (ص/790) برقم (3866).

1 (?) مصباح الأنام (ص/54).
2 (?) في "ب": (ذلك).
3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
4 (?) رواه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء(2/114)، بـرقم (

ما ذكره بعد هذا من حديث أنس: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم [القيامة][1]، فقال: ((**أنا فاعل**))[2] وهذا كالذي قبله، ولا محذور فيه، وليس في محل النزاع.

وأما قوله: **[[وحديث ابن عمر: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي))[3]]]**[4].

فالجواب أن يقال: هذا الحديث منكر ضعيف الإسناد، واهي الطريق، لا يصح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين، بل إنما رواه مثل الطبراني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة كما ذكره الحافظ ابن عبد الهادي، وشيخ الإسلام وغيرهما؛ فلا حجة فيه.

وأما قوله: **[[والثاني من جاءني زائرًا لا يعمل حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً**

1498)، والترمذي في الجامع، كتاب الدعوات، باب(110)، (5/559)، برقم (3562) وصححه، ورواه ابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (3/411)، برقم(2894)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص/906)

[1] (?) من "أ" و"ب": (القيمة) ولعل الصواب المبت.

[2] (?) رواه الترمذي في الجامع، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الصراط (4/621)، برقم (2433)، وأحمد في المسند (3/178)، وقال الترمذي عقبه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2630).

[3] (?) رواه الدارقطني في سننه (2/278)، والبزار كما في المجمع (4/2)، وابن عدي في الكامل (6/351)، والعقيلي في الضعفاء (4/170)، والدولابي في الكنى (2/846)، ونقل الحافظ في التلخيص (2/267) عن العقيلي أنه قال :[لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء]،وقال الشيخ الألباني منكر كما في الإرواء (4/336).

[4] (?) مصباح الأنام (ص/54)

يوم [القيامة][1]**، صححه ابن السكن**[2]**، وأطال]]**[3].

فالجواب أن يقال: (هذا حـديث ليس فيه ذكر زيـارة القـبر ولا ذكر الزيـارة بعد المـوت، مع أنه حـديث ضـعيف الإسـناد، منكر المتن، لا يصـلح الاحتجـاج بـه، ولا يجـوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقـوه في روايتهم، ولا صـححه إمـام يعتمد على تصـحيحه، وقد تفـرد به هـذا الشـيخ الـذي لم يعـرف بنقل العلم، ولم يشـتهر بحملـه، ولم يعـرف من حاله ما يـوجب قبـول خـبره، وهو مسـلمة بن سـالم الجهـني[4]، الـذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحـديث آخر موضـوع ذكـره الطـبراني بالإسـناد المتقـدم..)[5] انتهى من كلام الحافظ ابن عبد الهادي.

وإذا كان ذلك كذلك فلا حجة فيـه، وسـيأتي الكلام على توسل آدم بالنبي.

وأما قولـه: **[[وفي صـلاة الحاجـة، اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسـلم نـبي الرحمـة، يا محمد إني أتوجـه/ بك إلى ربي في حـاجتي هـذه لتقضى لي رواه الترمذي**[6] **والنسائي**[7] **وابن ماجة**[8] **والحـاكم في المسـتدرك**[9] **وحـديث**[10] **الأعمى وأمـره أن يدعو بهذا الدعاء**[11]**]]**[12] وذكره إلى آخره. [85/أ]

فالجواب أن نقول: ليس هذا في محل الـنزاع وغاية

---

1 (?) في "أ" و"ب": (القيمة).

2 (?) انظر تحفة المحتـاج لعمر بن علي الأندلسي (2/190)، ورواه الطبراني في الكبـير (12/291)، وقـال في مجمع الزوائد (4/2):[رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف].

3 (?) مصباح الأنام (ص/54).

4 (?) قال عنه أبو داود أنه ليس بثقة. انظر لسان الميزان (6/29).

5 (?) الصارم المنكي (ص/68-69)

6 (?) سبق تخريجه انظر (ص/122).

7 (?) في السنن الكبرى (6/168)

8 (?) سبق تخريجه انظر (ص/122).

9 (?) سبق تخريجه انظر (ص/122).

10 (?) في "أ": (وفي حديث).

11 (?) هو حديث واحد لا حديثان كما يوهم فعل الحداد.

12 (?) مصباح الأنام (ص/55)

ما في هـذا الحـديث والـذي قبله أن النـبي صـلى الله عليه وسلم علمه دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيـه، [فهـذا][1] يـدل على أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبـول شـفاعته، وهـذا ليس فيه جــواز دعائه والاســتغاثة به بعد وفاته وقد تقــدم الكلام عليه فيما مضــى، بما أغــنى عن إعادته عند دعــواه عــدم الفرق بين الدعاء و[النداء][2].

1 (?) في "ب": (هذا).
2 (?) في "أ" و"ب": (الندى).

فصـــــل

و[أما][1] قوله: **[[ومن ثم استعمل [السلف]**[2] **هذا الـــدعاء في حاجـــاتهم بعد موته صـــلى الله عليه وسـلم، وقد علمه راويه عثمـان بن حـنيف زمـان خلافة عثمـــان [ابن عفـــان]**[3] **[رضي الله عنـــه]**[4] **رجلاً، ففعل فقضـــــــاها، رواه الطـــــــبراني والبيهقي**[5]**]]**[6].

فالجواب أن يقـال: في سـند هـذا الحـديث روح بن صلاح وقد ضعفه ابن عدي[7]، بل قال بعضـهم: (أن أمـارات الوضع لائحة عليه فكيف يُعـارضُ به جميع كتـاب الله وسـنة [رسوله][8] صـلى الله عليه وسـلم وعمل أصـحابه رضـوان الله عليهم أجمعين، وهل سـمعت أحـداً منهم جـاء إليه بعد وفاته إلى قــبره الشــريف، فطلب منه ما لا يقــدر عليه إلا اللـــه، وهم حريصـــون على مثل هـــذه المثوبـــات، لاســـيما والنفوس مولعة بقضاء حوائجها [فتتشـبث][9] بكل ما تقـدر عليه.

فلو صح عند أحد منهم أدنى شـــيء من ذلك لـــرأيت أصحابه ينتابون قـبره الشـريف في حـوائجهم زمـراً زمـراً، ومثل ذلك تتوفر الهمم والـدواعي على نقلـه، ولا وسع الله طريقـاً لم يتسع للصـحابة والتـابعين وصـلحاء [وعلمـاء][10] الدين.

نعم كان ابن عمر يأتي القبر المكـرم ويقـول: السـلام

---

1 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
2 (?) كذا في كتاب الحداد، وفي "أ" و"ب" و"ج": (الصحابة).
3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
4 (?) زيادة من "ب".
5 (?) رواه الطبراني في الكبير (3/90)، والـبيهقي في الـدعوات الكبـير (ص/151)، ولم ترد عنـده القصة في الحـديث كما عند الطـبراني، وقد تقدم الكلام على درجة الحديث في (ص/122).
6 (?) مصباح الأنام (ص/55).
7 (?) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (3/146).
8 (?) في "ب" و"ج": (رسول الله).
9 (?) في "أ" و"ب": (فتشبث).
10 (?) في "ب": (وعلماء).

عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكـر، السـلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، وكذلك أنس وغيره، فـإذا أرادوا الـدعاء استقبلوا القبلة..)[1] انتهى.

ثم اعلم أن هذا الحـديث مخـالف لعمل الصـحابة رضي الله عنهم، وقد قــال صــلى الله عليه وســلم: ((**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**))[2] وأما دعوى هــؤلاء الغلاة أن الصحابة استعملوا هذا الدعاء بعد وفاته، فإن هــذا مما يعلم بالضــرورة أنه من الكــذب على الصــحابة رضي الله عنهم، ولو كان هذا الاستعمال صـحيحاً لتـوفرت الهمم والـدواعي على نقله، ولما عدل الفـاروق إلى التوسل بـدعاء العبـاس، ومعاوية بدعاء [يزيد][3] بن الأسود الجرشي، ولكان يمكنهم لو كـان هـذا الحـديث صـحيحاً معروفاً عنـدهم أن يتوسـلوا بـالنبي صـلى الله عليه وسـلم ولا يطلبـون من العبـاس أن يدعو لهم.

ومما يوضح لك الأمر أن هـذا الحـديث غـير صـحيح أن [85/ب]رواته [مختلفـون][4] في [متنـه][5] وسـنده، مع أنه لم يـــذكر في شـــيء من الكتب المعتمـدة وإنما ذكـره مثل الـبيهقي/ والطـبراني وغيرهما وهؤلاء يذكرون مثل هذه الأحـاديث الضـعيفة أو الموضـوعة [على][6] وجه التنبيه وقد [رأى][7] علمـاء الإسـلام الجهابـذة النقـاد ظلمـات الوضع لائحة عليـه، [فأعرضـوا][8] عنه ولم يلتفتوا إليه، والله أعلم.

وأما قوله: **[[وذكر الطبراني بسند جيد أن النـبي صــلى الله عليه وســلم ذكر في دعائه بحق نبيك**

---

1 (?) لم أتوصل إليه.

2 (?) رواه البخاري في صـحيحه، كتـاب الصـلح، بـاب إذا اصـطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ص/540)، برقم (2697)، ومسلم في كتاب الأقضية، بـاب نقض الأحكـام الباطلـة، ورد محـدثات الأمـور (3/1343)، برقم (1718).

3 (?) في "أ": (بيزيد).

4 (?) في "ب" و"ج": (مختلفين).

5 (?) في "ب": (سنة).

6 (?) مطموسة في "أ".

7 (?) في "أ" و"ب": (رأ).

8 (?) في "ب": (فأعرض).

والأنبياء الذين من قبلي انتهى]][1].

فـأقول: في سـنده روح بن صـلاح، وقد ضـعفه ابن عدي، وكم في الطبراني من حديث يخالف هذا ويـدل على وجـوب التوسل بأسـماء الله وصـفاته، وإنابة الوجـوه إليـه، فما أعمى عينيك عنها؟ هل هنـاك شـيء [أعماهـا][2] سـوى الجهل والهوى؟!

وقد تكلم في هـذا الحـديث غـير واحـد، وقـال شـيخ الإسـلام: (قد بـالغت في البحث والاستقصـاء، فما وجـدت أحـداً قـال بجـوازه إلا ابن عبد السـلام في حق نبينا [صـلى الله عليه وسـلم][3]، أتـرى هـذا الحـديث خفي على علمـاء الأمة لم يعلموا ما دل عليه، ثم لو سلمنا صـحته أو حسـنه، ففيه ما مر في حـديث الأعمى أن المـراد بـدعاء نبيك إلى آخره، أي وسيلة بـذوات الأنبيـاء لمن عصى أمـرهم وخـرج عما جـاءوا به من التوحيد والشـرع، وفي الحـديث: ((**يا صفيةُ عمةَ رسول الله صلى الله عليه وسـلم، ويا فاطمةُ بنتَ محمد اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً**))[4] **وقال تعالى:** ﴿ک ڪ ڪ گ ګ ګ گ ڳ ڱ ڲ ڳ ڴ ڴ ڵ ڶ ڷ ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ﴾[5].

قال شيخ الإسلام: ((فإذا قـال الـداعي أسـألك بحق فلان وفلان، لم يـدع له وهو لم يسـأله باتباعه كـذلك الشخص أو محبته وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعل له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلـوب..))[6] انتهى.

ثم ذكر كلامـاً قد تقـدم وأعـاده ليكـبر حجم الكتـاب ولا فائدة في إعادة الجواب عنه.

ثم ذكر حـديث بلال بن الحـارث، وسـيأتي الكلام عليه

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/55)

2 (?) في "ب" و"ج": (أعماك).

3 (?) في "ب" و"ج": (عليه أفضل الصلاة والسلام).

4 (?) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (ص/558)، برقم (2753)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وأنذر عشيرتك الأقربين (1/192)، برقم (206).

5 (?) التحريم: 10.

6 (?) اقتضاء الصراط (1/410)

بعدُ[1].

وأما قوله: **[[وفي المواهب اللدنية[2] أن عمر لما استسقى بالعباس قال: أيها الناس إن رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله]][3].**

فأقول: هذا لا يصح، ولم يسنده إلى كتاب يعتمد على مثله، فلا حجة فيه، ولا اعتماد عليه، ولابد من ذكر رواته وتوثيقهم، وإلا فلا.

وأما قوله: **[[وفيها أيضاً قال مالك رضي الله عنه: لم تصرف وجهك عن قبره صلى الله عليه وسلم وهو وسيلتك ووسيلة آدم عليه السلام]][4].**

فالجواب أن يقال: هذا الكلام من حكاية ذكرها القاضي عياض في الشفا، قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً فقال: ﴿ ﴾ .. الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿ **إن الذي يغضون أصوتهم عند رسول الله .. الآية** ﴾ وذم قوماً فقال: ﴿ ﴾.. الآية وحرمته ميتاً كحرمته حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال: [أ/86] يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة/ وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك، قال تعالى: ﴿ [ﮪ][5] ﴾ [ ][6] .. الآية[7] انتهى.

وهذه الحكاية لا حجة فيها لمبطل؛ لما سنذكره إن شاء

---

1 (?) انظر (ص/500).

2 (?) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (3/255)، وقد نسبها للزبير بن بكار بغير إسناد.

3 (?) مصباح الأنام (ص/55)

4 (?) مصباح الأنام (ص/55)

5 (?) في "ب": (إذا).

6 (?) زيادة من "ب" و"ج".

7 (?) انظر الشفا للقاضي عياض (2/41).

الله تعالى، قال الإمـام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهـادي في الصـارم المنكي: (قلت: المعـروف عن مالك أنه لا يستقبل القـبر عند الـدعاء، وهـذه الحكاية الـتي ذكرها القاضي عيـــاض ورواها بإســـناده عن مالك ليست بصـحيحة عنـه، وقد ذكر المعـترض في موضع من كتابه أن إسـنادها إسـناد جيـد، وهو مخطئ في هـذا القـول خطـاءً فاحشاً، بل إسنادها إسـناد ليس بجيـد، بل هو إسـناد مظلم منقطــع، وهو مشــتمل على من يتهم بالكــذب، وعلى من يجهل حالـــه، وابن حميد هو محمد بن حميد الـــرازي، وهو ضعيف، كثـير المنـاكير غـير محتج بروايتـه، ولم يسـمع عن مالك شيئاً، ولم يلقـه، بل روايته عنه منقطعة غـير متصـلة، وقد ظن المعـــــترضُ أنه أبو ســـــفيان محمد بن حميد المعمري[1] أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم.

إلى أن قـال: وقد تكلم في محمد بن حميد الـرازي، وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية من غير واحد من الأئمـة، ونســبه بعضــهم إلى الكــذب، قــال يعقــوب بن شــيبة السدوسي[2]: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير[3]، وقال البخـاري: حديثه فيه نظر[4]، وقـال النسـائي: ليس بثقة[5]، وقـال إبـراهيم بن يعقـوب الجوزجـاني: ردي المـذهب غـير ثقة[6]، وقـــال فضل الـــرازي[7]: عنـــدي عن ابن حميـــد،

---

1 (?) محمد بن حميد اليشكري، أبو سفيان المعمـري، نزيل بغـداد، ثقـة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائـة. انظر تقـريب التهـذيب لابن حجر (ص/475).

2 (?) الحافظ الكبير العلامة الثقة يعقوب بن شيبة بن الصلت البصري ثم البغدادي، أبو يوسف السدوسي، صاحب المسـند الكبـير العـديم النظـير المعلل الـذي تم من مسـانيده نحو من ثلاثين مجلـداً ولو كمل لجـاء في مئة مجلد، تــوفي ســنة اثنــتين وســتين ومــائتين. ســير أعلام النبلاء (12/476).

3 (?)انظر تـاريخ بغـداد للخطيب (2/260)، وتهـذيب الكمـال للمـزي (25/103)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (9/113).

4 (?) التاريخ الكبير (1/69).

5 (?) انظر تـاريخ بغـداد للخطيب (2/263)، وتهـذيب الكمـال للمـزي (25/103)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (9/113).

6 (?) أحوال الرجال للجوزجاني (ص/207).

7 (?) الإمام الحافظ المحقق أبو بكر الفضل بن العباس الـرازي، صـاحب

خمسون ألف حديث، لا أحدث عنه بحرف[1]، وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري[2]: سمعت إسحاق بن منصور[3] يقول: أشهد على محمد ابن حميد وعبيد بن إسحاق العطار[4] بين يدي الله أنهما كذابان[5]، وقال صالح بن محمد الحافظ كان على ما بلغه من حديث سفيان يحيله على مهران، وما بلغه من حديث منصور يحيله على عمرو بن قيس[6]، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه[7]، وقال في موضع آخر: كانت أحاديثه تزيد وما رأيت أحداً أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض[8]، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحداً أحذق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني[9]

التصانيف، توفي سنة سبعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (12/630).

1 (?) انظر تاريخ بغداد للخطيب (2/262)، وتهذيب الكمال للمزي (25/102)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (9/113).

2 (?) أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، أبو الأزهر العبدي، صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. انظر تقريب التهذيب (1/77).

3 (?) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر تقريب التهذيب (1/103).

4 (?) عبيد بن إسحاق العطار كوفي يقال له عطار المطلقات، وقال ابن عدي لما ذكر ما ذكر له من الأحاديث :ولعبيد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد، أو منكر المتن. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (5/347).

5 (?) انظر تاريخ بغداد للخطيب (2/263)، وتهذيب الكمال للمزي (25/103)، وميزان الاعتدال (6/126).

6 (?) عمرو بن قيس الملائي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد، توفي سنة بضع وأربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب (1/426).

7 (?) انظر تاريخ بغداد للخطيب (2/261)، وتهذيب الكمال للمزي (25/103)، وميزان الاعتدال للذهبي (6/126)،وتهذيب التهذيب لابن حجر (9/113).

8 (?) انظر تاريخ بغداد للخطيب (2/261)، وتهذيب الكمال للمزي (25/103)، وميزان الاعتدال (6/126).

9 (?) قال ابن الجوزي :[سليمان بن داود، أبو أيوب الشاذكوني، المنقري البصري، قال يحيى :ليس بشيء، وقال مرة يكذب ويضع الحديث، وقال البخاري :هو عندي أضعف من كل ضعيف، وقال الرازي :ليس بشيء متروك الحديث، وقال الدارقطني :ضعيف، وقال عبدان :معاذ الله أن

ومحمد بن حميد الــرازي، كــان يحفظ حديثه كلــه، وكــان حديثه كل يوم يزيد[1].

ثم أطال الحافظ الكلام فيه .. إلى أن [قال][2]**:** فإذا كانت هـذه حـال محمد بن حميد الـرازي [عنـد][3] أئمة هــذا الشــأن، فكيف [يُقــال][4] في حكاية روايتها منقطعة إسنادها جيد مع أن في طريقها إليه من ليس بمعروف.

[86/ب]**إلى أن قـال:** فـانظر هـذه الحكاية وضـعفها وانقطاعها/ ونكارتها وجهالة بعض رواتها ونسبة بعضهم إلى الكــذب، ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغــيره من العلمــاء، قال: وأما الحكاية في تلاوة مالك، ﴿ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ..﴾ **..**الآية.

فهو والله أعلم باطل، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكره أحد منهم أنه اسـتحب أن يُسـأل بعد الموت للاستغفار ولا غـيره، وكلامه المنصـوص عنه وأمثاله ينافي هذا..)[5]. انتهى.

وهؤلاء الجهلة يستدلون بهـذه الحكاية الواهية ويعتمـدون عليها وفيها وحرمته ميتــاً كحرمته حيــاً، فــأثبت في هـــذه الحكاية أنه صــلى الله عليه وســلم ميت، وأن حرمته ميتــاً كحرمته حيــاً، وهم يزعمــون أنه [في قـــبره حي][6] يأكل

يتهم، وإنما كـانت كتبه قد ذهبت، فكـان يحـدث حفظاً فيغلـط] الضـعفاء والمتروكين لابن الجوزي (2/18).

1 (?) انظر تـاريخ بغـداد للخطيب (2/261)، وتهـذيب الكمـال للمـزي (25/103)، ومـيزان الاعتـدال (6/127)، وتهـذيب التهـذيب لابن حجر (9/113).

2 (?) ساقطة من "ب".

3 (?) في "ب" و"ج": (عن).

4 (?) زيادة من "ب" و"ج".

5 (?) انظر الصارم المنكي (ص/345-352)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه القصة: [وهذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الـرازي لم يدرك مالكاً لاسيما في زمن جعفر، فإن أبا جعفر توفي بمكة سـنة ثمـان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخـرج من بلـده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه، وهو مع هـذا ضـعيف عند أكـثر أهل العلم...
وهـذه الحكاية لم يـذكرها أحد من أصـحاب مالك المعـروفين بالأخذ عنه]. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/122).

6 (?) في "ب" و"ج": (حي في قبره).

ويشرب وينكح ويحج، وهذا تناقض ظاهر.

وأما قوله: **[[وفي حديث أنس وكلام الأعرابي يستشفع به إلى ربه والنبي يسمع إلى أن قال في قصيدته بحضرته صلى الله عليه وسلم:**

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسْل[1]]][2]

فالجواب من وجهين:

الأول: أن في سنده [مسلمًا][3] الملائي وهو واه جداً، قال الذهبي: في الميزان: (مسلم ابن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وعن إبراهيم النخعي وعنه الثوري وأبو وكيع الجراح ابن [بلبح][4]، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه[5]، وقال يحيى: ليس بثقة[6]، وقال البخاري: يتكلمون فيه[7]، وقال النسائي وغيره: متروك[8])[9] وفيه كلام طويل [تركناه][10] لأجل الاختصار.

الوجه الثاني: أن ما ثبت منها هو التوسل بدعاء الأحياء، وهذا مما لا ينكره أحد، وعلى كل حال فلا حجة في هذا، وما كان هذا سبيله فهو مطرح لا يلتفت إليه والله أعلم..

---

1 (?) رواه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص/243)، وابن عدي في الكامل (3/408)، والبيهقي في الدلائل (6/141)، وابن عبدالبر في التمهيد (22/63)، ودلائل النبوة للإصبهاني (ص/184).

2 (?) مصباح الأنام (ص/55)

3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (مسلم)، ولعل الصواب المثبت.

4 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (بليح)، وهو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، صدوق يهم، توفي سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص/138).

5 (?) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (2/475).

6 (?) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/153)، والكامل لابن عدي (6/306)، وانظر المجروحين لابن حبان (3/8).

7 (?) التاريخ الكبير (7/271)، والأوسط (2/93)، والضعفاء الصغير (ص/106).

8 (?) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/93).

9 (?) ميزان الاعتدال للذهبي (6/419)، وانظر تهذيب الكمال للمزي (27/532-534).

10 (?) في "ب": (تركنا و).

وأما قوله: **[[وفي سنن أبي داود وغيره أن أعرابياًّ قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال، فادع الله فإنا نستشفع بك إلى الله..)) إلى آخر الحديث]]**[1] انتهى.

[**فأقول**][2]**:** وتمامه وبالله عليك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ويحك أتدري ما تقول**)) وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ((**ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله، إن عرشه على سمواته هكذا** -وقال بأصابعه مثل القبة عليه-، **وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب**))[3].

فالجواب أن يُقال: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عنده في الرد على الجهمية من حديث محمد بن إسحاق بن يسار[4] ولا حجة فيه لمبطل؛ لأن الاستشفاع بالرسول صلى الله عليه وسلم المراد به استجلاب دعائه، وليس خاصاًّ به صلى الله عليه وسلم، بل كل حي صالح يرجى أن يستجاب له، فلا بأس أن يطلب منه أن يدعو للسائل بالمطالب الخاصة والعامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما أراد أن يعتمر من المدينة: ((**لا تنسانا يا أخي من صالح/ دعائك**))[5] وهذا لا نزاع فيه، وأما الميت فإنما يشرع في حقه الدعاء له على جنازته وعلى قبره، وفي غير ذلك، وهذا هو الذي يشرع في حق الميت.

---

1 (?) مصباح الأنام (ص/55).

2 (?) في "أ": (قلت).

3 (?) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الجهمية (5/63)، برقم (4726)، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (16/435)، وغيره، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (3/1596).

4 (?) محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر المطلبي مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها. انظر تقريب التهذيب (1/467).

5 (?) سبق تخريجه انظر (ص/452).

وأما دعاؤه فلم يشرع، بل قد دل الكتـاب والسـنة على النهي عنه والوعيد عليه، كما قال تعالى: ﴿ڈ ڈ ڎ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ﴾[1].

[فـبين تعـالى][2] أن دعـاء من لا يسـمع ولا يسـتجيب شرك يكفر به المدعو يـوم القيامـة، أي ينكـره ويعـادي من فعله، كما [قال][3] في آية الأحقاف: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ﴾[4]، فكل ميت أو غـائب لا يسـمع ولا يسـتجيب ولا ينفع ولا يضـر، والصـحابة رضي الله عنهم لاسـيما أهل السـوابق منهم، كالخلفـاء الراشـدين لم ينقل عن أحد منهم ولا عن غيرهم أنهم أنزلوا حاجتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، حتى في أوقات الجدب.

كما وقع لعمر رضي الله عنه لما خـرج ليستسـقي بالنـاس، خـرج بالعبـاس عم النـبي صـلى الله عليه وسـلم، فأمره أن يستسقي؛ لأنه حي حاضر يدعو ربه، فلو جـاز أن يستسـقي أحد بعد وفاته لاستسـقى عمر رضي الله عنه والسـابقون الأولـون بـالنبي صـلى الله عليه وسـلم، وبهـذا يظهر الفـرق بين الحي والميت؛ لأن المقصـود من الحي [دعاؤه][5] إذا كان حاضـراً، فـإنهم في الحقيقة إنما توجهـوا إلى الله بطلب دعاء من يـدعوه ويتضـرع إليـه، وهم كـذلك يـدعون ربهم، فمن تعـدى المشـروع إلى ما لا يشـرع ضل وأضل، ولو كان دعاء الميت خيراً لكان الصحابة إليه أسبق، وعليه أحرص، وبهم أليق، وبحقه أعلم وأقـوم، فمن تمسك بكتـاب الله نجا ومن تركه واعتمد على عقله هلك وبالله التوفيق[6].

وقد تـرك هـذا الملحد آخر الحـديث لما فيه من الـرد عليهم في معتقدهم الفاسد، فإن هؤلاء الملاحـدة لا يثبتـون علواً الله على عرشه فوق خلقه؛ لأن هـذا عنـدهم يسـتلزم

---

1 (?) فاطر: 13-14.
2 (?) في "ب" و"ج":(فبين الله تعالى).
3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
4 (?) الأحقاف: 6.
5 (?) في "أ" (دعأه).
6 (?) انظر لما تقـدم تيسـير العزيز الحميد للشـيخ سـليمان بن عبدالله (2/1282).

أن يكون الله تبارك وتعالى جسماً، وقد أوضحنا الكلام عليه فيما تقدم.

ثم ذكر الملحد حديث الأعمى وقد تقدم الكلام عليه[1].

وأما قولـــه: **[[ويكفيك فهم العلمـــاء كافة من الآية:** ﴿ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ﴾[2] **وأنها للعموم في الحــالين الحيــاة والممــات، [لاستصــحاب]**[3] **الإتيان بها لزائره صلى الله عليه وسلم، وقد قـام الإجماع السكوتي أيضاً بذلك وهو حجة]]**[4].

فــالجواب أن يقــال: قد ســبق هــذا الملحد إلى الاســتدلال بهــذه الآية من المشــبهين أقــوام، وذكــروا من الشــبه نحو ما ذكــره هــذا وأكــثر وأعظم تلبيســاً وتمويهًــا، وأجابهم على ذلك الأئمة الجهابذة الحفاظ الذين هم القدوة وبهم الأسوة وحسبنا ما ذكروه ووضحوه وبهـذا تعلم كـذب هـذا الملحد المفـتري بقولـه: وقد قـام الإجمـاع السـكوتي أيضاً بذلك، ولو كان من أهل المعرفة والعلم لما هذى بهـذا الكلام السامج.

قال الإمام الحافظ المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي قـدس الله روحه على ما

[87/ب]

ذكره السبكي: (فأما اسـتدلاله بقوله تعـالى: ﴿ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ﴾.. الآية، فالكلام/ فيها في مقامين:

أحدهما: عدم دلالتها على مطلوبه.

الثاني: بيان دلالتها على نقيضه.

وإنما يتبين الأمران بفهم الآية، وما أريد بها، وسـيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بــالقرآن ومعانيــه، وهم ســلف الأمـة، ومن سـلك سـبيلهم ولم يفهم منها أحد من السـلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليســـتغفر لهم، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء إذا ظلم نفسه وأخــبر أنه

---

1 (?) انظر (ص/122).

2 (?) النساء: 64.

3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (لاستصحاب) بدلاً من (لاستحباب) والمثبتة في كتاب الحداد.

4 (?) مصباح الأنام (ص/55)

من المنافقين، فقال تعالى: ﭐﱡ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﱠ[1].

وكذلك هذه الآية إنما هي في المنـافق الـذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم، ثم لم يجيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له، فإن المجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب، وهذه كـانت عـادة الصحابة معه صلى الله عليه وسـلم، أن أحـدهم مـتى صـدر عنه ما يقتضي التوبة جـاء إليه فقـال: يا رسـول الله فعلت كـذا وكـذا فاسـتغفر لي، وكـان هـذا فرقـاً بينهم وبين المنافقين.

فلما اسـتأثر الله عز وجل بنبيه صـلى الله عليه وسـلم ونقله من بين ظهـورهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقـول: يا رسـول الله فعلت كـذا وكـذا فاستغفر لي ومَن نَقَل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، وافترى على كل الصحابة والتابعين وتـابعيهم، وهم خير القرون على الإطلاق، حيث تركوا هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه، وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق، وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسـلام، وهـداة الأنـام، فلم يدعوا إليه ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة، ووفق له من لا يؤبه له من النـاس ولا يعد في أهل العلم، بل المنقول الثابت [عنهم][3] ما قد عـرف مما يسـوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك الجفـاة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية، ولما كان المنقول شجاً في حلـوق الغلاة، وقـذى في [عيـونهم][4]، وريبة في قلـوبهم، [قابلوه][5] بالتكذيب والطعن في الناقل ومن اسـتحيا منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل.

ويأبى الله إلا أن يعلي منار الحـق، ويظهر أدلته ليهتـدي

---

1 (?) المنافقون: 5.

2 (?) القصة رواها ابن أبي حاتم في التفسير (3/991، 993)، وابن جرير في تفسيره (4/155).

3 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (منهم) ولعل الصواب المثبت.

4 (?) في "ب": (عيوتهم).

5 (?) في "ب" و"ج": (وقابلوه).

المسترشد وتقـوم الحجة على المعانـد، فيعلي الله بـالحق من يشاء ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء، ويا لله العجب أكـــان ظلم الأمة لأنفســـها ونبيها حي بين أظهرها موجـود، وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليسـتغفر لها وذم من تخلف عن هذا المجيء.

فلما [88/أ]توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع ظلمها لأنفســـــها بحيث لا يحتـــــاج أحد منهم إلى/ المجيء إليه ليسـتغفر لـهُ، وهـذا يـبين أن هـذا التأويل الـذي تـأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل، ولو كان حقاًّ لسـبقونا إليه علماً وعملاً وإرشاداً ونصـيحة، ولا يجـوز إحـداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف، ولا عرفـوه، ولا بينـوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضـلوا عنه واهتـدى إليه هـذا المعـترض [المتـأخر][1]، فكيف إذا كـان التأويل بخلاف تـــأويلهم ويناقضــــه، وبطلان هـــذا التأويل [أظهــر][2] من أن [يطنب][3] في رده، وإنما ننبه عليه بعض التنبيه.

ومما يدل على بطلان تأويله قطعاً أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فـأعرض عن المجيء وأبـاه مع قدرته عليه كان مذموماً غاية الذم مغموصاً بالنفاق، ولا كان كــذلك من دُعي إلى قــبره ليســتغفر لــهُ ومن ســوى بين الأمرين وبين المدعوين وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطــل، وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه ســــــــبحانه صدرها بقوله: [illegible]، وهذا يدل على أن مجيئهم إليه ليستغفر لهم إذ ظلموا أنفسـهم طاعة له، ولهذا ذم من تخلف عن هـذه الطاعـة، ولم يقل مسـلم أن على من ظلم نفسه بعد موته أن يـــذهب إلى قــــبره ويسأله أن يستغفر لـه، ولو كـان هـذا طاعة له لكـان [خـير القرون][4] عصـوا هـذه الطاعة وعطلوهـا، ووفق لها هـؤلاء

[1] (?) في "ب" و"ج": (المستأخر).
[2] (?) في "أ"و"ج": (أشهر).
[3] (?) في "ب" و"ج": (يطلب).
[4] (?) في "أ": (خيرون).

الغلاة العُصاة، وهذا بخلاف قوله: □ۈ □ ۋ ۋ □ □ □ □ ي□، فإنه نفى الإيمــان عمن لم يحكمه وتحكيمه [هو تحكيم][1] ما جــاء به حيــاًّ وميتــاً، ففي حياته كــان هو الحــاكم بينهم بالوحي، وبعد وفاته نوابه وخلفـاؤه يوضح ذلك أنه قـال: ((**لا تجعلوا قبري عيداً**))، ولو كان يشرع لكل مذنب أن يـأتي إلى قبره ليسـتغفر لـه، كـان القـبر أعظم أعيـاد المـذنبين، وهذا مضادة صريحة لدينه، وما جاء به)[2] انتهى.

فأي دليل يدل على ما ذهب إليه هـؤلاء الغلاة الملاحـدة من دعائه والاسـتغاثة به إلى غـير ذلك من أنـواع الطلبـات الـتي هي مختصة بفـاطر الأرض والسـموات، لو كـان أهل الشرك يعلمون، ولكنهم في غمـرتهم يعمهـون، وفي ريبهم يترددون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

---

1 (?) سـاقطة من "أ"، وفي "ب" و"ج": (تحكيم)، والمثبت في المتن من الصارم المنكي لابن عبدالهادي.

2 (?) انظر الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص/425- 428).

فصـــــل

ثم ذكر الملحــد: توسل العــدني أبي بكر بن عبد الله العيدروس[1] في قصيدته التي قال فيها:

ابتدأنا[2] ونحمده على نعماه
توسلنا به في كل أمر العالمينا]][3]

[إلى آخرها][4]، وقد أجبته بما نصه:

ألا يا أيها الإنسان وعذ بالله رب العالمينا
[88/ب]
/ توسل مشرك غالٍ ويُدعى القطبُ قطب
وذاك العيدروس وذو وذو الإشراك
توسل أولاً بصفات وبالأسماء وهي له
نقر بها ونثبتها [متؤولينا][5]
وبالقرآن قال وكتب مصونا[6]
من الأسماء للرحمن جميعاً كله قد كان دينا
ولكن قد توسل بعد فقال مجاهرًا لا
وبالهادي توسلنا وكل الأنبياء

1 (?) أبو بكر عبدالله بـاعلوي الشـاذلي المعـروف بالعيـدروس، صـوفي شاعر ولد بتريم وتوفي بها، له أوراد وديوان شعر، تـوفي سـنة تسع مائة وأربع عشرة. انظر شذرات الـذهب (8/62)، والنـور السـافر عن أخبـار القرن العاشر لعبدالقادر العيدروسي (ص/124).

2 (?) في "أ" و"ب" و"ج": (ابتـدأنا) بـدلاً من (ابتـدينا) والمثبتة في كتـاب الحداد.

3 (?) مصـباح الأنـام (ص/56)، وانظر قصـيدة العيدروسي أيضـاًفي كتـاب النور السافر للعيدروسي (ص/132).

4 (?) ساقطة من "ب".

5 (?) في "أ": (متؤلينا).

6 (?) وذلك مصداقاً لقـول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم في الحـديث الـذي فيه دعـاء الهم والحـزن: ((أسـألك بكل اسم سـميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحد من خلقك أو اسـتأثرت به في علم الغيب عندك..)) رواه أحمد في المسند (1/391) وابن أبي شبية في المصنف (6/40)، وأبـو يعلى في مسـنده (9/199)، والحـاكم في المسـتدرك (1/690)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/136)ـ :[ـ ورجـال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان].

وألَّهوا مع الأصحاب توسلنا بكل التابعينا
بكل طوائف الأملاك بما في غيب ربي
وبالعلماء بأمر الله بكل الأوليا والصالحينا
أخص به الإمام وجيه الدين تاج
وهذا كله لا نص فيه عن المعصوم أزكى
ولا عن صحبه والآل بلا شك ولا عن تابعينا
وحاشاهم من غلوٌّ من طغاةٍ معتدينا
وإن ملاذنا الرحمن ومن يشرك به
فمأواه السعير غداً هنالك ما يسوء
وإن [دعاءنا][1] لله بإخلاص له منا ودينا
ومن يدعوا إلهاً غير من الأملاك أو من
ومن صحب وآل أو وغير الأولياء
فذا كفر وإشراك فتباً للغواة الظالمينا
ولو كان المراد بما توسله بكلٍّ أجمعينا
بذات المصطفى وآل المصطفى
لكان توسلاً لا خير ومكروهًا وبدعياً يقينا
ولكن الغوي أراد ما أراد المشركون
يريدون الشفاعة إلى الزلفى بجاه
/فيدعون الملائكة كما يدعون رب
ويدعون النبي وكل لهم يدعونه
لكشف ملمة وزوال وغم قد أمض
ويرجون الغياث إذا بكل الأوليا متوسلينا
فكيف العيدروس أذلك مسلم كالعابدينا
أم المدعو هذا كان لئيما كالغُلاة الزايغينا
وسيان النبي إذا وطالح من [دعو][2]

---

1 (?) في "أ": (دعأنا).
2 (?) في "ب" و"ج": (دعوه).

ولكني رأيت لهم غلواً ... به مستقبحاً عقلاً
[غداً][4] وترجو ... بدار الخُلد دار المتقينا
نعيماً لا يبيد وليس ... جوار المصطفى
فلا تشرك بربك قط ... وسر في أثر أزكى
وفي آثار أصحاب ... وسر في أثر كل
ودع عنك الغلاة ذوي ... وأهل الغي
كهذا الناظم المفتون ... نحا نحو الغلاة الزايغينا
وكالحداد والخب ... المشركينا[1]

---

3 (?) في "ب": (رست).

4 (?) في "أ": (عذا).

1 (?) عقود الجواهر المنضدة الحسان (3/112-114)

فصـــــل

ثم ذكر أناســاً من الغلاة غــير من تقــدم ممن توسل واســـــتغاث [بـــــالنبي صـــــلى الله عليه وسلم وبآله][1] في قصـائد ذكر فيها من غلـوهم وإشـراكهم ما يمج ســـماعه، ولا حاجة لنا إلى رد جميع ســـقطاتهم وورطـاتهم، ثم قـال: **[[وقـال ابن حجر في الخـيرات الحســان في منــاقب أبي حنيفة النعمــان، في الفصل الخـامس والعشـرين أن الإمـام الشـافعي أيام هو ببغـداد يتوسل بالإمـام أبي حنيفـة، يجيء إلى قبته فيركع ركعتين، ثم يقصد ضريح النعمـان يتوسل به في قضـاء [حاجتـه][2]، وقد ثبت توسل الإمــام أحمد [بن حنبـل][3] بالشــافعي رضي الله عنهما[4] حتى تعجب ابنه عبد الله [بن أحمد][5] من ذلـك، [فقص عليه الإمـام أحمد منـاقب الشـافعي وأنه][6] كالشمس للناس، وكالعافية للبدن]]**[7].

[**والجـواب**][8] **أن يقـال لهـذا الجاهـل:** كيف يثبت دين الله تعـالى بمثل هــذه الأقــوال الكاســدة والشــبهات الفاســدة الـتي لا تـروج ولا تنفق لـدى كل ذي عقل سليم، ولا يشبه بها إلا كل خب لئيم، ومن [89/ب] لا معرفة لديه بـــالعلوم/ النافعة الشــرعية والأحـــاديث الصـحيحة الصـريحة النبوية وكلام العلمـاء الأعلام من أئمة الإسلام.

ثم إن هـــذه الحكاية من الكـــذب المعلـــوم كذبُه

---

1 (?) في "ب" و"ج": (والنبي وآله).

2 (?) في "أ": (حاجاته)، وأما كتاب الحداد فكما هو مثبت في المتن،وكلام ابن حجر هو في الخيرات الحسان في منـاقب الإمـام الأعظم أبي حنيفة النعمـان (ص/72) وقد ذكـره في الفصل الخـامس والثلاثين لا الخـامس والعشرين كما ذكر الحداد .

3 (?) ساقطة من "أ" و"ب" و"ج"، وما في المتن من كتاب الحداد.

4 (?) قوله (رضي الله عنهما)، ليست في كتاب الحداد، وإنما هي في "أ"، و"ب" و"ج".

5 (?) ساقطة من "ب" و"ج" وهي أيضاً مثبتة في كتاب الحداد.

6 (?) كـذا في كتـاب الحـداد (فقص عليه الإمـام أحمد منـاقب الشـافعي وأنه)، وأما "أ" و"ب" و"ج" ففيها (فقال له الإمام أحمد إن الشافعي ..).

7 (?) مصباح الأنام (ص/57)

8 (?) في "ب": (فالجواب).

بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل والآثار، فإن الشـافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنـده البتـة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً.

وقد رأى الشـافعي بالحجـاز واليمن والشـام والعـراق ومصر [من قبـور][1] الأنبيـاء والصـحابة والتـابعين مَن كـان أصـــحابها عنـــده وعند المســـلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده.

ثم إن أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زيـــــاد، وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

ثم إن الشافعي قد صـرح في بعض كتبه بكراهة تعظيم قبـــور المخلـــوقين خشـــية الفتنة بها[2]، وإنما يضع هـــذه الحكايات من يقل علمه ودينه، وإما أن يكـون المنقـول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف.

ونحن لو روي لنا بمثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى [إن هو إلا وحي يوحى][3]، لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره.

ثم هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به أو قيـاس لا يجـوز اسـتحباب العبـادات بمثلـه، مع العلم بـأن الرسول لم يشرعها، وتركه مع قيـام المقتضي بمنزلة فعلـه، وإنما [يثبت][4] العبادات بمثل هذه الحكايات والمقـاييس من غير [نقل عن][5] الأنبياء، النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع في [إثباتها][6] [أحكـام][7] الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسـلم، وسـبيل السـابقين الأولين، لا يجـوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاًّ واسـتنباطاً

1 (?) في "ب" و"ج": (وقبور).
2 (?) قال الشافعي :[وأكره أن يعظم مخلوق حـتى يجعل قـبره مسـجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعـده من النـاس]. المهـذب للشـيرازي (1/139).
3 (?) ساقطة من "ب" و"ج".
4 (?) في "ج":(تثبت).
5 (?) طمس في "أ"، وإثباتها من "ب".
6 (?) في "أ" و"ب" (إثبات).
7 (?) غير واضحة في "أ".

بحال[1].

وأما قوله: (وقد ثبت توسل الإمام أحمد بالشافعي).

فهو من نمط ما قبلــه، مما يعلم كل عاقل فضــلاً عن العــالم بالضــرورة أنه من الكــذب، بل لابد من رفع هــذه الأمور إلى أصحابها بسند يعتمد عليه، ودونه لا يسمع.

ثم لو ثبت ذلك فأفعالهم وتقريراتهم ليست من الحجة في شيء، وحاشـاهم من ذلـك، فهم أجل [قـدراً][2] وأعظم خطراً من أن تجري منهم هـذه الأمـور، وهي لم يفعلها أحد من أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وشـيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، أجاب في كتابه اقتضـاء الصـراط المسـتقيم عن مثل شـبه هـذا الملحد بـوجهين، مجمل ومفصـل، وقد أجـاد فيها وأفـاد، ونـذكر المجمل من كلامه طلباً للاختصار.

[90/أ]**وقـــــال رحمه الله تعـــــالى:** ((أما المجمل فـالنقض،/ فـإن اليهـود والنصـارى عنـدهم من الحكايـات [والقياسات من][3] هذا النمط كثـير، بل المشـركون الـذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم كـانوا يـدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانـاً، كما قد يسـتجاب لهـؤلاء أحياناً، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة وإن كان هـذا وحـده دليلاً على أن الله يرضى ذلك ويحبـه، فليطـرد الدليل وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يسـتغيثون عند نـبي أو غـــيره، كل منهم قد اتخذ وثنـــاً أحسن به الظن وأســـاء الظن بالآخر، وكل منهم يزعم أن قرينه يستجاب عنـده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصـابتهم جميعـاً وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح، والتـدين بـدينهم جميعاً جمع بين الأضداد، فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تـأثيرهم فيما يزعمــون بقــدر إقبــالهم على وثنهم، وانصــرافهم عن غيره، وموافقتهم جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه، يضعف التــأثير على زعمهم، فــإن الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة

[1] (?) انظر لما تقـدم من كلام المؤلف اقتضـاء الصـراط المسـتقيم لابن تيمية (2/693).

[2] (?) في "ب": (قدر).

[3] (?) طمس في "أ"، وإثباتها من "ب" و"ج".

عند هذا وهذا لم يكن تأثيره مثل تأثير الحَسَـنِ الظَّنِّ بواحد دون آخـــر، وهـــذه كلها من خصـــائص الأوثـــان، ثم إنه قد استجيب [لبلعام][1] بن بـاعورا[2] في قـوم موسى المؤمـنين وسـلبه الله تعـالى الإيمـان، والمشـركون قد يستسـقون فيسقون ويستنصرون فيُنصرون.))[3] [انتهى][4].

وفيه كفاية لمن كشف الله عن بصـــــيرته [حجب][5] الغفلة والله الهـادي إلى سـواء السـبيل، ثم ذكر حكايـات واستغاثات لبعض الغلاة في الصالحين جوابها ما تقدم.

---

1 (?) في "أ": (لبلع).

2 (?) بلعام بن باعورا من الكنعانين، وقيل بل من اليمن، وقيل كـان نبيـاً، وقيل بل أطلعه الله على اســـمه الأعظم، وقيل كـــان لا يســـأل الله عزوجل شيئاً إلا استجيب له، حـتى دعا على موسى وقومه فسـلب الله منه الإيمان، وهو الذي قال الله فيه ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ الأعراف: ١٧٥، انظر البداية والنهاية لابن كثير (1/322).

3 (?) اقتضاء الصراط (1/344-345).

4 (?) ساقطة من "ب".

5 (?) في "ب": (حجية).